



A Guide to Civil Claims (Damages)

Tort under Syrian law

دعوى الحق الشخصي (التعويض)
جبر الضرر وفق القانون السوري



Contents

A Guide to Civil Claims (Damages)	1
Tort under Syrian law	1
I- Definition of Civil Claim:	1
II- Is the civil Claim dismissed following a Public Claim?	1
Impediments to the application of the statute of limitations:	2
III- Parties to the Civil Claim:	3
1- The Plaintiff(s) in a Civil Claim:	3
2- The Defendant(s) in a Civil Claim:	4
IV- The Court Competent to Hear the Civil Claim (Tort):	5
V- The Causality Between Action, Inaction, and Criminal Outcome:	6
VI- Estimation of Compensation for the Plaintiff:	7

٩	دعوى الحق الشخصي (التعويض)
٩	جبر الضرر وفق القانون السوري
١٠	أولاً- التعريف بدعوى الحق الشخصي:
١٠	ثانياً- هل تسقط دعوى الحق الشخصي تبعاً لدعوى الحق العام؟
١١	موانع سريان التقادم:
١١	ثالثاً- أطراف دعوى الحق الشخصي:
١١	١- المدعي/ن بالحق الشخصي:
١٢	٢- المدعى عليه/م في دعوى الحق الشخصي:
١٣	رابعاً- المحكمة المختصة بالنظر في دعوى الحق الشخصي:
١٤	خامساً- العلاقة السببية بين الفعل وعدم الفعل والنتيجة الجرمية:
١٤	سادساً- تقدير التعويض للمدعي الشخصي:
١٦	ملاحق:

I- Definition of Civil Claim:

According to the Syrian Code of Criminal Procedure No. 112 of 1950, a civil, or personal, claim for damages is a lawsuit filed by the injured party demanding compensation from the defendant(s) to compensate him/her for the damage caused by the crime (Article 4). It therefore, demands that the defendant(s) be ordered to pay compensation if the accused is convicted of the crime. The (legal) basis for such lawsuits is found in Article 138 of the Syrian Penal Code No. 148 of 1949, which stipulates that “the perpetrator of any crime that causes harm/damage to others, whether material or moral, is obligated to make compensation.” Another basis is found in Article 164 of the Syrian Civil Code, which stipulates that “any mistake resulting in a harm to a third party shall bind the person who commits it by compensation.” Furthermore, Article 165 of the Civil Code stipulates that “the person shall be liable for his/her unlawful actions as long as he/she does such action while having the ability to discretion.”¹ The criminal act is certainly deemed an unlawful act..

In order for the injured party to acquire the status of a plaintiff, the complainant must either assume the status of a plaintiff in the complaint, or claim damages and pay the plaintiff’s fees (Article 60, Code of Criminal Procedure).² The Court of Cassation, the highest court in Syria, has ruled that “a complainant is not considered a plaintiff unless he/she explicitly assumes the status of a plaintiff in the complaint or in a subsequent statement in writing, or claims damages in either of them. Attending trial sessions does not confer on him/her the status of a plaintiff unless explicitly claimed in writing.”³ It continues, “a claimant may assume the status of a plaintiff until the preliminary or criminal trial is concluded.”⁴

1 In Syrian law, the age of discretion is seven (Article 47 of the Civil Code). While the minimum age of criminally responsibility is ten (10), under Syrian law, minors older than seven (7) years are considered capable of reason/discretion, thereby, they could be liable for damages.

2 The plaintiff is exempt from paying fees and expenses if he/she receives legal aid in accordance with its own law (Article 61 Criminal Procedure).

3 Court of Cassation Decision No. 34 of 1982, Basis 93, Criminal Department, (Hammurabi Reference).

4 Court of Cassation Decision No. 506 of 1982, Basis 4213, Criminal Department, (Hammurabi Reference).

If the investigation was conducted against a specific person based on the claimant assuming status of a plaintiff and ended with a decision to dismiss prosecution,⁵ the defendant may demand compensation from the plaintiff before the competent authority. The defendant is also entitled to sue the plaintiff for the crime of slander stipulated in Articles 392, 393 and 394 of the Penal Code (Article 68, Code of Criminal Procedure). Moreover, Article 132 of the Syrian Penal Code states that “ In cases of exoneration, the payment of damages may be ordered at the request of the defendant or the party summoned for being civilly responsible for damage, if the plaintiff is proved to have abused process.” (Art. 132, Syrian Penal Code).

II- Is the civil Claim dismissed following a Public Claim?

The Public Claim is dismissed upon the **death** of the defendant, **general amnesty**, or **statute of limitations**.⁶

In the event of the defendant’s death, whether prior to filing the lawsuit or issuing the final verdict, the plaintiff has the right to file a claim for compensation against the defendant’s heirs before the competent civil court (Article 435, Code of Criminal Procedure). The Syrian Court of Cassation has reaffirmed this principle, ruling that “the public claim is dismissed upon the death of the defendant. The injured party retains the right to file a claim for damages against the heirs of the deceased before the civil court” (Decision No. 1044 Basis 5042 of 1981 / Annex No. 1).

In case a general amnesty that covers the crimes attributed to the defendant is issued, the plaintiff still has the right to pursue the claim before the criminal court hearing the case or to file the claim before the competent civil court (Article 436, Code of Criminal Procedure). However, if the amnesty is issued before the public claim is instituted, the plaintiff has the right to seek damages only before the civil court. The Syrian Court of Cassation has ruled that “the criminal court that reviews the public claim

5 The decision to prevent prosecution is issued either because the act does not constitute a crime or because there is no evidence that the defendant committed the crime.

6 A “public claim” is any case brought up by the prosecutor (on behalf of the public) including but not limited to criminal charges.

at the time the general amnesty decision was made must continue hearing the civil claim even if the public claim was dismissed by (reason of) the general amnesty” (Decision No. 283, Basis 2213 of 1982/Annex No. 2).

If ten years pass after the date of the crime and it was not prosecuted within this period, the civil claim (for damages) will be dismissed by reason of the statute of limitations that applies to the public claim. However, if prosecution and investigation pertaining to the crime were conducted and no final judgment is issued, the civil claim will be dismissed after ten years from the last procedure that took place in the case – effectively tolling the statute during the period of the investigation. According to the aforementioned description, the period is three years if the crime is a misdemeanor (Articles 437 and 438, Code of Criminal Procedure). This is reasonable provided that the civil lawsuit for damages ensues from a criminal offense. Evidently, the compensation lawsuit follows the criminal lawsuit, and thus is subject to the same statute of limitations period as the criminal act that constitutes the basis of the public claim. Article 380 of the Syrian Civil Code states that the statute of limitations is interrupted by filing a legal claim of judicial proceedings, even if it is made before a court lacking jurisdiction. If the statute of limitations is interrupted, a limitations period begins from the time the effect of the cause of interruption ends. Its duration is equal to that of the original limitation period, without counting the previous elapsed time.

The Syrian Civil Code provides that a claim for compensation for an unlawful act shall be dismissed after three years from the day the aggrieved party became aware of the damage and the person responsible for it. However, if the claim arises from a crime and the criminal lawsuit was not dismissed after the aforementioned period (three years), the claim for compensation is retained unless the criminal lawsuit is dismissed (Article 173, Civil Code). This is consistent with the aforementioned Article 437 of the Code of Criminal Procedure.

This concerns individual crimes committed under normal circumstances. As for crimes committed in a systematic or widespread manner, or in the context of an armed conflict that are classified as international crimes, such as torture, extrajudicial killings, enforced disappearances, arbitrary detention, and other war crimes, there is no statute of limitations for the criminal act, because international

crimes are not subject to the statute of limitations, according to the 1968 United Nations Convention on the Non-Applicability of Statutory Limitations to War Crimes and Crimes against Humanity. Although Syria is not a state party to the Convention, the principle of non-applicability of statutory limitations to war crimes is considered a norm of customary international law (See ICRC Customary IHL Study, Rule 160), and Syria is therefore considered obligated to apply the principle of non-applicability of statutory limitations to war crimes committed on its territory, regardless of whether it is a party to an international treaty or not. The Syrian Court of Cassation has emphasized that international law takes precedence when it conflicts with domestic law (Annex No. 26).

Since war crimes and crimes against humanity are not subject to the statute of limitations, a claim for damages arising from such criminal acts must be subject to the same rule. Therefore, in cases concerning international crimes a plaintiff can claim compensation for the damage suffered, without being bound by the statute of limitations for ordinary criminal offenses committed in normal circumstances that lack the necessary elements for classifying them as international crimes (e.g. widespreadness, systematicity, nexus to armed conflict etc.).

Additionally, in some cases, the victim of a criminal offense - that was not proven to have been committed as part of a widespread or systematic attack- was unable to claim his/her rights. There are multiple reasons for being unable to make a claim in Syria and these are deemed impediments to the application of the statute of limitations according to Syrian law. This will be explained in the following paragraph.

Impediments to the application of the statute of limitations:

If there is something that prevents the claimant (aggrieved party) from claiming his/her rights, the aforementioned period of statute of limitations does not apply (Article 379 of the Civil Code). There are several impediments to such cases moving forward in Syria. For instance, any person wanted by the former Syrian regime was unable to return to Syria, particularly those residing in refugee-hosting states where (political) asylum is

granted to a Syrian person, for instance, due to his/her opinion rejecting the repressive policies of the Syrian regime. Therefore, displaced persons were unable to resort to the courts to prosecute those responsible for the crimes committed against them for fear of arrest. Moreover, the perpetrators of serious violations and crimes in Syria were officers and members of the security forces, the army, or the police as well as customs police who couldn't be prosecuted in Syria because of the broad immunity from prosecution granted to them. Decree No. 14 of 1969 established the State Security Administration which asserts that it is impermissible to prosecute any personnel in the Department (State Security Department) for crimes they commit while/in the course of carrying out the specific tasks assigned to them, except by virtue of a prosecution order issued by the Director of the Department. The same restriction applies to making such cases public. Security personnel were also granted permanent immunity in Legislative Decree (549 dated May 25, 1969) called the "Internal Regulations Law of the State Security Department", where Article 74 thereof stipulated: "It is impermissible to prosecute any of the State Security Department's personnel or those delegated or seconded to it or contracted with it directly before the court for offenses following or during the course of carrying out duties before being referred to the department's disciplinary board and having a prosecution order issued by the Director." In 2008, Legislative Decree No. 69 was issued, stipulating that "orders to prosecute officers, non-commissioned officers and members of the Internal Security Forces, the Political Security Division and the Customs Police for crimes committed by them can only be issued by a decision of the General Command of the Army and Armed Forces." Furthermore, the judiciary in Syria is not independent and cannot carry out its duties in light of control over the judiciary by the executive authority, as the Head of the State is the Head of the Supreme Judicial Council whose deputy is the Minister of Justice, who is also a member of the executive authority.

All the said reasons are considered impediments to the application of the statute of limitations for aggrieved parties whose rights have been violated in Syria. As mentioned above, the statute of limitations period applies to crimes committed individually, not those committed pursuant to a systematic policy. However, widespread or systematically committed crimes that are also classified

as war crimes or crimes against humanity are not subject to the statute of limitations period, in accordance with the treaty and customary rules of international law.

III- Parties to the Civil Claim:

1- The Plaintiff(s) in a Civil Claim:

A civil claim may be brought before the criminal courts by an injured party who has been harmed by the crime. The plaintiff may be a person other than the injured party if he or she has suffered direct personal harm from the crime, whether material or moral. The lawsuit may only be brought by a person who has full capacity to file the lawsuit, i.e. he/she must be over eighteen years of age, sane and mature. If he/she is incompetent, such as a minor under eighteen years of age, the lawsuit is filed by his/her guardian. However, if he/she is "insane, spendthrift or naive," the lawsuit is filed by his/her guardian (Article 162, Syrian Personal Status Law). Article 17 of the Syrian Code of (Civil) Procedure (Legislation No. (1) of 2016) stipulates that "the court shall, in all cases, verify the capacity, validity of the representation or authorization is met."

If the lawsuit is filed for murder, compensation can only be awarded to the husband or wife and the injured party's relatives up to the second degree (Article 223, Civil Code), i.e. the father, mother, siblings, grandfather, grandmother, sons, daughters and grandchildren. The Syrian Court of Cassation has ruled that "material damage is independent of the moral damage caused by a car accident, which is the grief and sorrow inflicted on the persons entitled to claim it and specified in Article 223 of the Civil Code" (Decision No. 719, Basis 985 of 1959, Annex No. 24).

The plaintiff has the right to participate in proving the criminal fact by confronting the defendants, to discuss with witnesses and experts and question them, to object to the expert report and witness testimony and to point out their flaws and shortcomings, if any. However, "the plaintiff may not argue and challenge the description of the crime attributed to the convicted person, the applicable legal article, or the amount of penalty imposed, as this is the sole prerogative of the Public Prosecutor" (Cassation Decision No. 174, Basis 406 of 1982, Annex No. 25).

2- The Defendant(s) in a Civil Claim:

The Defendant is the person(s) who participated, instigated or intervened in the commission of the offense. The superior of the perpetrator of the offense may also be included if the perpetrator of the offense is a subordinate of a government entity or an institution that wields legal personality, such as state institutions and departments, as stipulated in Article 175 of the Civil Code: “(1) The superior is responsible for the damage caused by the unlawful act of his/her subordinate, provided that it is committed by the subordinate while performing his/her job or because of it. (2) The relationship of subordination stands even if the superior was not free to choose his/her subordinate, as long as the superior has effective power/ authority to control and direct the subordinate.”

The Syrian Court of Cassation proceeded on this basis, affirming that “the text of Article 175 of the Civil Code requires the superior to be held liable for the damage caused by the unlawful act of his/her subordinate, provided that it was committed by the subordinate in the course of or because of carrying out his/her duties. Jurisprudence is settled on this principle even if the unlawful act was not committed with the consent of the superior, as the fact that the duty to carry out directives was what enabled the subordinate to commit the offense that caused the damage is sufficient” (Decision No. 1300 of 1963, Annex No. 16).

In another decision, the Court of Cassation ruled that “although it is evident from the facts of the case that the convicted person was wearing civilian clothes and had nothing to do with smuggling, being a police car driver, he still identified himself as a policeman and murdered the owner of the smuggled goods at night.” The Court concluded that had it not been for his position as a policeman, he would not have been able to commit the crime. Therefore, the responsibility of the superior stands, even if the policeman abused his authority and exceeded his competence (Court of Cassation Decision No. 532 of 1962, Annex No. 1-4/17).

In another case, the Court affirmed that “the state is responsible for the damage caused by its subordinate through an unlawful act, provided that it is committed by the subordinate while carrying out or because of duty” (Decision No. 843 of 1959, Annex No. 18). It ruled in another decision that “as the owner of the military pistol

handed over to its subordinate, the Ministry of Defense is deemed its guardian and must exercise special care in guarding it to ensure it is not used in an unlawful act” (Decision No. 399, Basis 978 of 2020, Annex No. 23).

On the other hand, the defendant cannot claim that he/she is not responsible for the crimes he/she committed while performing his/her duty, on the pretext that he/she was carrying out the orders of his/her superiors, as the subordinate is criminally responsible for the criminal act he/she committed as long as the illegality/unlawfulness of the act is clear. However, if the subordinate believes that the action is lawful, this may provide a valid defense. As noted in Article 168 of the Syrian Civil Code,: “A public official shall not be liable for his/her act that harmed others if carried out in compliance with an order issued to him/her by his/her superior, as long as obeying that order was obligatory; or he/she believed it was obligatory, and proved that he/she believed the committed act was lawful, that his/her belief was based on reasonable grounds, and that he/she took precaution in his/her duty.”

No reasonable person could argue that extrajudicial killing, killing under torture, torture, enforced disappearance, arbitrary detention, or sexual violence are lawful acts, or that the subordinate believed them to be lawful.

“If there are several persons responsible for a harmful act, they are jointly and equally liable to compensate for the damage, unless the judge determines the share of compensation for each of them.” (Article 170, Civil Code). Joint liability means that each of the defendants is liable to pay 100% of the compensation, jointly and severally. The plaintiff is the one who determines the person or persons targeted to pay the full compensation according to the financial solvency of each. Meaning that the liability is equal among them and that none of them can evade the liability to pay compensation to the plaintiff i.e. none of the defendants has the right to claim any pretext before the plaintiff as long as the judgment has been issued against all of them to pay compensation jointly. It is impermissible, for example, for a defendant to ask the plaintiff to demand compensation from one of the defendants on the pretext that the latter played a greater role in committing the crime, or on the pretext that he/she is poor, etc. Rather, the plaintiff is the one who chooses which of the defendants are obligated to pay.

The Syrian Court of Cassation embraced this approach, ruling that “if there are several persons responsible for a harmful act, they are jointly liable to compensate for the damage. The aggrieved party may recover full compensation from any of the defendants or third parties and does not have to distinguish between the instigator, the original perpetrator and the accomplice once the wrongdoing of each of them has been proven.” (Decision No. 449, Basis 1074 of 1982, Annex Nos. 5 and 19). The Court of Cassation also ruled that “when there are multiple persons responsible for the damage, the law does not oblige the injured party to sue all of them, and he/she may waive the right to sue some but not others as there is no legal impediment, without affecting the right of those responsible persons to recourse against each other.” (Decision No. 66 Basis 580 of 1975, Annex No. 6). The judge examining the case is the only one who can deviate from this general rule as he/she can determine the share of each of them in the compensation awarded to the plaintiff, according to the circumstances of the case.

As for the public prosecution, it is only a party to the public claim and has nothing to do with the civil claim (for damages).

IV- The Court Competent to Hear the Civil Claim (Tort):

A civil claim for damages can be made by filing a complaint to the public prosecution or the court competent to hear the case. The complainant (the aggrieved party) then assumes the status of a plaintiff or claims damages and pays civil claim fees (Article 60, Code of Criminal Procedure). Although the public prosecution has the option whether to initiate or not the case according to the circumstances surrounding the investigation, it is obliged to initiate the case if the aggrieved party assumes the status of a plaintiff (Article 1, Code of Criminal Procedure).

If the crime is a felony or a misdemeanor, the claimant has the right to file a complaint and assume the status of a plaintiff before the competent investigating judge. However, if the crime is a misdemeanor, he/she can file a personal claim directly before the competent court to hear the case: The Court of First Instance or the Court of Criminal Justice, according to the case (Articles 57 and 58, Code of Criminal Procedure).

The plaintiff may opt for the civil path, meaning that he/she may file the lawsuit before the civil court competent in type and place. If the public claim is pending before the criminal court, the civil court is obliged to suspend the hearing of the case until the public claim has a final judicial ruling.⁷ The plaintiff can abandon the civil path and turn to the criminal court hearing the case as long as the latter has not yet ruled on the basis of the criminal case, as well as unless the civil court has ruled on the basis of the civil case. This is stipulated in the Section 3 of Article 5 of the Code of Criminal Procedure, which states: “But if the public prosecution institutes a public claim, the plaintiff may transfer his/her case to the criminal court, unless the civil court has already ruled on its basis.”

However, if the public prosecution has not initiated the public case before the competent criminal authority, the plaintiff cannot abandon the civil path and turn to the criminal path, because the criminal court examines the civil lawsuit according to the criminal lawsuit. Therefore, the compensation lawsuit cannot be filed before the criminal court without a criminal lawsuit (the public claim) in the first place, as the criminal court is not competent in principle to look into civil lawsuits, but was rather granted this competence according to the criminal lawsuit before it, meaning that this case is merely an exception to the principle, and the exception cannot be expanded.

The Syrian Court of Cassation ruled that “a personal claim may be heard before criminal courts only following the public claim and if it resulted from a crime that caused direct damage, and there is a direct link between the crime and the damage.” (Decision No. 705, Basis 672 of 1981, Annex No. 20 and Annex No. 21). It also ruled that “the plaintiff may not transfer the personal claim from the criminal court to the civil court while the criminal lawsuit is being examined.” (Decision No. 2382, Basis 3525 of 1998, Annex No. 3).

Criminal courts are competent to hear the personal claim (for damages) filed before them following the public claim, regardless of the amount of compensation claimed by the plaintiff. The criminal court must rule on the public claim and the personal claim in one ruling. It may

⁷ This is one of the reasons why the legislature allowed the aggrieved party to resort to the criminal courts, as resorting to the civil courts and suspending the litigation in the civil case until the criminal case is decided by a final judgment, and then resuming hearing the civil case and following the litigation procedures until the case is decided, would lead to prolonged litigation and delay the plaintiff in obtaining his/her right to compensation.

not rule on the public claim and postpone hearing the personal claim to another session, otherwise its ruling will be invalid. The reason is that once the criminal lawsuit is adjudicated, its jurisdiction over the two lawsuits ends. Another reason is that the civil lawsuit inherently follows the criminal lawsuit. The criminal court may not rule on the public claim (criminal lawsuit) and decide to refer the compensation claim to the civil courts. Otherwise, it will have committed a serious professional error, which entitles the plaintiff to sue the judge who issued the ruling because the latter did not rule on a request submitted to him/her and on a case ready for trial, pursuant to Article 466 of the Syrian Code of (Civil) Procedure (Legislation No. (1) of 2016).

V- The Causality Between Action, Inaction, and Criminal Outcome:

“A causal link existing between an act and omission on the one hand, and the criminal consequence on the other, shall not be precluded by the concurrent existence of other previous, simultaneous or subsequent causes, even if they were unknown to the perpetrator or independent of his act. However, this differs if the subsequent cause is independent and sufficient in itself to cause the criminal result. In such a case, the perpetrator is only liable to the penalty for the act he/she committed” (Article 203, General Penal Code).

The Syrian legislature has adopted the Equivalence Theory, meaning that if there are other causes that contributed to the perpetrator’s wrongdoing in the occurrence of the criminal outcome, this does not negate the criminal responsibility of the perpetrator and who remains responsible for the criminal outcome even if there are other causes that helped or led to the criminal outcome. For example, if a security checkpoint staff member detained a person on the basis of suspicion and handed him/her over to a security branch, and this detained person was subjected to torture, enforced disappearance, or even extrajudicial killing, the checkpoint staff member remains responsible for the aforementioned crimes. For had there been no detention and handover to the security authorities, the criminal outcome would not have occurred, especially since it is well known in Syria the violations that occur in security detention centers.

The Syrian Court of Cassation embraced this approach, ruling in one of the cases heard before it that “the causality between the appellant’s act of shooting, on the one hand, and the criminal outcome, namely the consequences of the injury on the other, is deemed existing under Article 203 of the Penal Code, even if the injury was accompanied by subsequent causes that contributed to the outcome, such as neglecting the injured person of medical treatment, because had it not been for the act committed by the offender, such outcome would not have occurred.” (Decision No. 717 of 1968, Annex Nos. 7, 8 and 9). Thus liability is maintained for foreseeable consequences as well as direct consequences.

However, in the second section of the aforementioned Article 203, the Syrian legislature states that the case is different if the subsequent cause alone is independent and sufficient to cause the criminal outcome. For example, a traffic policeman stops a car driver for driving without a valid driver’s license and asks the driver to pay a bribe in exchange for overlooking him/her. However, the driver refuses to pay the amount requested, and thus the policeman hands him over to the traffic department. While verifying the name of the aforementioned driver, it becomes clear that he/she was wanted by a security branch and is actually handed over to the requesting party. In this case, the traffic policeman is only liable for his act of demanding the bribe, and is not responsible for the violations that may be committed against the driver in the security branch.

The Court of Cassation embraced this approach, ruling that “it is not sufficient that there is an offense and a harmful outcome in the case. This outcome must result from the criminal act itself and they must be linked as cause and effect. Moreover, it must be established that without the offense this outcome would not have occurred. However, if another cause occurs which is independent and sufficient to cause the said effects, and the link between it and the offense is severed, the penalty varies. For example, if a wounded person commits suicide or is killed by a new cause, the first assailant is not related to the incidence of death because the contingent cause is independent and sufficient to cause death...” (Decree No. 907 of 1963, Annex No. 10).

In order for the criminal court to be competent to hear the personal claim, the damage suffered by the plaintiff must be caused by the criminal act that is the subject of

the public claim being heard before the criminal court. Furthermore, the subject of the civil lawsuit before the criminal court (the personal claim) must be a claim for compensation for the damage caused to the plaintiff as a result of the criminal act, i.e. the damage must result from the criminal act. However, if the damage is caused by any cause other than the criminal act that is the subject of the lawsuit, the criminal court is not competent to hear the civil lawsuit, and the plaintiff must approach the civil court to claim the alleged right.

The Syrian Court of Cassation proceeded on this basis, ruling that “a personal claim can only be heard before the criminal court following the public claim, if it results from a crime that caused direct damage, and if there is a direct link between the crime and the damage. If the act or the perpetrator is not culpable, the jurisdiction lapses from the criminal courts and reverts to the civil courts.” (Decision No. 705, Basis 672 of 1981, Appendix No. 4, 13 and 14).

VI- Estimation of Compensation for the Plaintiff:

Article 52 of the Syrian Civil Code stipulates that “anyone who suffers an unlawful violation of one of his/her inherent rights may demand that such violation cease and request compensation for any damage he/she may have suffered.”

Article 138 of the Penal Code stipulates that “any crime that causes material or moral harm to others obliges the perpetrator to pay compensation.”

The civil obligations that the criminal courts can rule on are: Restitution⁸, damages, confiscation, propagation of the judgment and expenses (Article 129, General Penal Code). The aforementioned civil obligations, other than restitution, are borne jointly and severally by all persons sentenced for the same offence (Article 141, General Penal Code). The Penal Code referred the rules pertaining to compensation resulting from a criminal offense (damages) to the Civil Code, as Article 132 of the Penal Code stipulates that the provisions of Articles 170, 171 and 172 of the Civil Code apply to damages.

⁸ Restitution means restoring the situation to what it was before the offense was committed (Article 130 of the General Penal Code).

Material damage affects a person's property, while moral damage affects their dignity and honor. Social entities do not suffer moral damage, and compensation is not awarded to them for such damage, as moral harm does not apply to public institutions and bodies. Moral or non-material damage is harm that causes psychological pain to the injured party or affects their honor, reputation, or dignity, or wounds their emotions and feelings. In such cases, moral compensation is awarded to natural persons, not legal entities. Moral compensation for death is only granted to relatives of the second degree, according to Article 223 of the Civil Code, and is distributed based on the grief, sorrow, and psychological pain suffered by the claimant, not based on the inheritance shares set forth in the legal estate distribution. Compensation includes both material and moral damage. Moral damage arises from pain, the loss of the head of a household, and the orphaning of children.

“The judge shall assess the amount of compensation for the damage suffered by the aggrieved party in accordance with the provisions of Articles 222 and 223, taking into account the circumstances and without limitation...” Article 222 emphasizes that it is the judge who assesses compensation which includes the loss suffered by the injured party and the profit/income he/she lost. Under Article 223, compensation also includes moral damage, but this right is not transferred to third parties unless claimed by the injured party (plaintiff) before the court.

The Syrian Court of Cassation proceeded on this basis, ruling that “Article 132 of the Penal Code requires the application of the provisions of Article 171 of the Civil Code when the court is assessing compensation for the loss suffered by the injured party and the profit he/she lost. The court must therefore take into account the age and work of the aggrieved party, the number of persons for whom he/she provides and the circumstances of the case. Although the assessment of such compensation is left to the court's judgment, it is subject to the supervision of the Court of Cassation to consider whether the reasoning and judgment were correct.” (Decision No. 463, Basis 445 of 1983, Annex No. 11).

In another ruling, the Court of Cassation held that “the compensation ordered by the court is in return for what cures the wound and provides support to the injured person. If the wound cannot be cured and has turned into a permanent disability, the compensation must be at least

comforting and equal to the loss suffered by the injured party and the profit he/she missed, which is left to the judgment of the court, provided that it takes into account the circumstances of the case without being bound by any limit. However, this broad authority is subject to the supervision of the Court of Cassation. If the court ignores the severity of the loss, the impact of the disability, the missed profit, the material and moral harm suffered by the injured party, and does not provide sufficient reasoning for its decision on how correct the assessment was, its decision deserves annulment.” (Decision No. 483 of 1964, Annex No. 15/1- 2).

In another decision, the Court ruled that “the trial court is independent in assessing the amount of compensation for the damage. The law does not stipulate that certain criteria must be followed in this regard.” (Decision No. 249 Basis 515 of 1973, Annex No. 22). Legal interest is a form of compensation for the creditor due to the delay of the debtor in paying the awarded compensation. This interest begins to accrue from the date the compensation judgment becomes final, as at that point, the compensation amount becomes fixed and due.

If the judgment is issued by the competent criminal court, the plaintiff has the right to appeal the judgment before the competent appellate authority, if he/she believes that the compensation awarded is not commensurate

with the damage he/she suffered as a result of the crime. The personal (civil) claim is subject to appellate rules established for the judgment issued in the public claim, because the judgment is the same in both lawsuits and because the civil lawsuit follows the criminal lawsuit, and the accessory follows the principal.

Syrian law has granted the plaintiff the right to resort to executive detention to compel the convicted person to pay the compensation awarded by the court (Article 146, General Penal Code), meaning that if the convicted fails to pay the compensation awarded to the plaintiff, the latter can demand that the convicted be imprisoned to compel him/her to pay the due compensation.

Moreover, the criminal court hearing a civil claim (compensation) has the right to impose preventive detention in a manner that guarantees the plaintiff’s personal rights. On this basis, the Syrian Court of Cassation has ruled that “the right to impose detention before the court competent to hear the original lawsuit is absolute, with no distinction between a civil or criminal court that is not prohibited from hearing the civil lawsuit / Article 316 of the Civil Procedure Code” (Decision No. 43 of 1974, Annex No. 12).



أولاً- التعريف بدعوى الحق الشخصي:

السوري بأنه « في حالة البراءة يمكن أن يقضى بالعتل والضرر (التعويض) بناء على طلب المدعي عليه، أو طلب الفريق الذي استحضر كمسؤول مدني إذا تبين أن المدعي الشخصي قد تجاوز في دعواه».

ثانياً- هل تسقط دعوى الحق الشخصي تبعاً لدعوى الحق العام؟

تسقط دعوى الحق العام بوفاة المدعي عليه أو بالعتف العام أو بالتقادم^٦.

في حال وفاة المدعي عليه سواء قبل رفع الدعوى أم قبل صدور الحكم النهائي فيها، فإنه يحق للمتضرر (المدعي بالحق الشخصي) أن يقيم دعواه بالتعويض بمواجهة ورثة المدعي عليه أمام المحكمة المدنية المختصة (المادة ٤٣٥ أصول جزائية)، وقد حكمت محكمة النقض السورية بأنه « تسقط دعوى الحق العام بوفاة المدعي عليه، ويبقى للمتضرر إقامة دعوى بالتعويض على ورثة المتوفي لدى المحكمة المدنية» (قرار رقم ١٠٤٤ أساس ٥٠٤٢ لعام ١٩٨١/الملحق رقم ١).

وفي حال صدور عفو عام يشمل الجرم المسند للمدعي عليه، فإنه يحق للمدعي بالحق الشخصي متابعة دعواه أمام المحكمة الجزائية الناطرة في الدعوى أو أن يرفع دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة (المادة ٤٣٦ أصول جزائية)، أما إذا صدر العفو قبل تحريك الدعوى العامة فإنه لا يحق للمدعي الشخصي الادعاء بطلب التعويض إلا أمام القضاء المدني، وقد حكمت محكمة النقض السورية بأنه «يتعين على المحكمة الجزائية واحة اليد على دعوى الحق العام يوم صدور قانون العفو العام الاستمرار بنظر دعوى الحق الشخصي ولو أسقطت الدعوى العامة بالعفو العام» (قرار رقم ٢٨٣ أساس ٢٢١٣ لعام ١٩٨٢/الملحق رقم ٢).

وتسقط دعوى الحق الشخصي (التعويض) بالتقادم الذي يسري على دعوى الحق العام، وذلك بمرور عشر سنوات من تاريخ وقوع الجناية إذا لم تجر ملاحقة بشأنها خلال تلك المدة، أما إذا تمت الملاحقة بشأنها وأجريت التحقيقات ولم يصدر بها حكم مبرم، فتسقط دعوى الحق الشخصي بمرور عشر سنوات على المعاملة الأخيرة التي تمت في الدعوى، وتكون المدة ثلاث سنوات وفق الشرح المذكور إذا كانت الجريمة من نوع الجنحة (المادتين ٤٣٧ و ٤٣٨ أصول جزائية)، وهذا الأمر يأتلف مع المنطق مادامت الدعوى المدنية المتعلقة بالتعويض ناشئة عن جرم جزائي، فمن الطبيعي ان تكون دعوى التعويض تابعة للدعوى الجزائية، وبالتالي تخضع لذات مدة التقادم التي يخضع لها الفعل الجرمي الذي هو أساس دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي. تنص المادة ٣٨٠ من القانون المدني السوري على أن التقادم ينقطع بمجرد تقديم الدعوى ولو كانت المحكمة غير مختصة للنظر فيها. في حال قطع (انقطاع) التقادم، فإن مدة

وفقا لقانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم ٢١١ لعام ٥٩١ فإن دعوى الحق الشخصي هي الدعوى التي يتقدم بها المتضرر لمطالبة المدعي عليه/م بالتعويض لجبر الضرر الذي لحق به من جراء الجريمة (المادة ٤)، وبالتالي فهو يطالب بالحكم على المدعي عليه/م بالتعويض في حال إدانة المتهم/ين بالجرم المسند اليه/م، وتجد هذه الدعوى أساساً لها في المادة ٨٣١ من قانون العقوبات السوري رقم ٨٤١ لعام ٩٤٩١ حيث نصت على أنه « كل جريمة تلحق بالغير ضرراً مادياً كان أو أدبياً (معنوياً) تلزم الفاعل بالتعويض»، وكذلك في المادة ٤٦١ من القانون المدني السوري التي نصت على أنه « كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض»، كما نصت المادة ٥٦١ من القانون المدني بأن « يكون الشخص مسؤولاً عن اعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز^٧، ولا شك ان الفعل الجرمي يعتبر من الأفعال غير المشروعة.

كي يكتسب المضرور صفة المدعي الشخصي يجب أن يتخذ الشاكي (المتضرر) صفة الادعاء الشخصي في شكواه، أو أن يدي بتعويضات شخصية ويدفع رسوم الادعاء الشخصي (المادة ٥٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية)^٨. وقد حكمت محكمة النقض في سوريا بأنه «لا يعد الشاكي مدعياً شخصياً إلا إذا اتخذ صفة الادعاء الشخصي صراحة في الشكوى او في تصريح خطي لاحق، أو إدعى في أحدهما بتعويضات شخصية، وإن حضوره جلسات المحاكمة لا يسبغ عليه صفة الادعاء الشخصي طالما أنه لم يتقدم بادعاء شخصي صريح وبصورة خطية»^٩، و«للمدعي الشخصي أن يتخذ لنفسه صفة المدعي الشخصي حتى ختام المحاكمة البدائية أو الجنائية»^{١٠}.

وإذا كان التحقيق قد جرى بحق شخص معين بناء على اتخاذ المدعي صفة الادعاء الشخصي، وانتهى بقرار منع المحاكمة،^{١١} فللمدعي عليه ان يطالب المدعي الشخصي بالتعويض أمام المرجع المختص، كما ويحق له الادعاء عليه بجرم الافتراء المنصوص عليه في المواد ٢٩٣ و ٣٩٣ و ٤٩٣ من قانون العقوبات (المادة ٨٦ أصول جزائية)، كما اكدت المادة ٢٣١ من قانون العقوبات

١ والمميز في القانون السوري هو من بلغ السابعة من العمر (المادة ٧٤ من القانون المدني). حيث يعتبر الشخص مسؤولاً جزائياً بعد عمر العشر سنوات، في حين ان سن التمييز في القانون السوري هو سبع سنوات، أي يسأل جزائياً بتجاوز العاشرة بينما يسأل مدنيا بتجاوز السابعة.

٢ ويعفى المدعي الشخصي من دفع الرسوم والنفقات إذا حصل على المعونة القضائية وفقاً لقانونها الخاص (المادة ١٦ أصول جزائية).

٣ قرار محكمة النقض رقم ٣٤ لعام ١٩٨٢ أساس ٩٣، الدائرة الجزائية، (مرجعية حمورابي).

٤ قرار محكمة النقض ٥٠٦ لعام ١٩٨٢ أساس ٤٢١٣، الدائرة الجزائية (مرجعية حمورابي).

٥ يصدر القرار بمنع المحاكمة إما لأن الفعل لا يؤلف جرماً أو إنه لم يبق الدليل على ارتكاب المدعي عليه للجرم.

٦ دعوى الحق العام هي الدعوى التي تقيمها النيابة العامة (بالنيابة عن المجتمع)، متضمنة المخالفات و الجنح والجنایات.

التقادم الجديدة تبدأ اعتباراً من تاريخ انتهاء أثر الفعل الذي قطع التقادم، وبالتالي فإن المدة السابقة على التصرف القاطع للتقادم تعتبر كأنها لم تكن.

وقد ذهب القانون المدني السوري على أن دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع تسقط بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسؤول عنه، على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة، وكانت الدعوى الجزائية لم تسقط بعد انقضاء المدة المذكورة (ثلاث سنوات)، فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجزائية (المادة ١٧٣ قانون مدني)، وهذا يتوافق مع ماورد في المادة ٤٣٧ أصول جزائية المذكورة أعلاه.

هذا بالنسبة للجرائم الفردية التي ترتكب في الأحوال العادية، أما بالنسبة للجرائم التي ترتكب في إطار ممنهج وواسع النطاق وفي زمن الحرب وتصنف كجرائم دولية، كالتعذيب والقتل خارج القضاء والاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، وغيرها من جرائم الحرب، فلا يمكن القول بوجود مدة محددة لتقادم الفعل الجرمي، لأن الجرائم الدولية لا تخضع لقاعدة التقادم، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام ١٩٤٨، كما وتعتبر قاعدة عدم سريان التقادم على جرائم الحرب، قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي (القاعدة رقم ١٦٠)، وبالتالي تعتبر سوريا ملزمة بتطبيق مبدأ عدم سريان التقادم على جرائم الحرب التي ترتكب على أراضيها بغض النظر فيما إذا كانت طرفاً في معاهدة دولية أم لا. وقد أكدت محكمة النقض السورية على أن الأولوية في التطبيق يكون للقانون الدولي عند تعارضه مع القانون الداخلي (الملحق رقم ٢٦).

ولأن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لا تخضع لمبدأ التقادم، فإن دعوى التعويض الناجمة عن الضرر الجزائي يجب أن تخضع لذات القاعدة، وبالتالي فإن المدعي بالحق الشخصي يمكنه المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه، دون التقيّد بمدة التقادم المقررة للجرائم الجزائية العادية، والتي ترتكب في الظروف الطبيعية، ومن دون وجود سياسة ممنهجة وواسعة النطاق.

إضافة إلى ما ذكر، في بعض الحالات لم يكن بإمكان ضحية جرم جزائي - ولم يتم اثبات ان هذا الجرم قد ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق وضمن سياسة ممنهجة- الادعاء بحقوقه، وتتعدد أسباب عدم القدرة على الادعاء في سوريا، وتعتبر تلك الأسباب موانع لسريان مبدأ التقادم وفقاً للقانون السوري، وسيتم توضيح هذا الامر في الفقرة التالية.

موانع سريان التقادم:

في حال وجود ما يمنع المدعي الشخصي (المضرور) من المطالبة بحقوقه فلا تسري مدة التقادم المذكورة (المادة ٩٧٣ قانون مدني)، ومعلوم انه في سوريا كل شخص مطلوب للنظام السوري السابق

لم يكن قادراً على العودة إلى سوريا خاصة بالنسبة للمقيمين في دول اللجوء حيث إن اللجوء (السياسي) يمنح للشخص السوري على سبيل المثال بسبب مواقفه الرافضة لسياسات النظام السوري القمعية، كما إن النازحين والمقيمين في سوريا لم يكن بإمكانهم اللجوء إلى المحاكم لمقاضاة المسؤولين عن الجرائم التي ارتكبت بحقهم خوفاً من الاعتقال، هذا بالإضافة إلى ان مرتكبي الانتهاكات والجرائم الخطيرة في سوريا، هم عناصر وضباط الأمن والجيش والشرطة والضابطة الجمركية، وهؤلاء لم يكن بالإمكان ملاحقتهم في سوريا بسبب الحصانة من الملاحقة القضائية الممنوحة لهم بموجب مرسوم إحداث إدارة أمن الدولة رقم ٤١ لعام ١٩٦٩، حيث أكد على عدم جواز ملاحقة أي من العاملين في الإدارة (إدارة أمن الدولة) عن الجرائم التي يرتكبونها أثناء تنفيذ المهمات المحددة الموكلة إليهم، أو في معرض قيامهم بها إلا بموجب أمر ملاحقة يصدر عن مدير الإدارة، كذلك كان الحال بالنسبة لعدم النشر، وإعطاء العناصر الأمنية الحصانة الدائمة في المرسوم التشريعي (٩٤٥ تاريخ ١٩٦٩/٥/٥٢) المُسمى قانون التنظيمات الداخلية لإدارة أمن الدولة، حيث نصّت المادة (٤٧) منه: «لا يجوز ملاحقة أي من العاملين في إدارة أمن الدولة أو المنتدبين أو المعارين إليها أو المتعاقدين معها مباشرة أمام القضاء، في الجرائم الناشئة عن الوظيفة، أو في معرض قيامه بها قبل إحالته على مجلس التأديب في الإدارة واستصدار أمر ملاحقة من قبل المدير»، وفي عام ٨٠٠٢ صدر المرسوم التشريعي رقم ٩٦، والذي نص على أن «أوامر الملاحقة بحق ضباط وصف ضباط وأفراد قوى الأمن الداخلي وعناصر شعبة الأمن السياسي وعناصر الضابطة الجمركية بخصوص الجرائم التي يرتكبونها لا تصدر إلا بقرار من القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة».

كما إن القضاء في سوريا غير مستقل ولا يمكنه القيام بمهامه في ظل سيطرة السلطة التنفيذية على القضاء، حيث ان رئيس الدولة هو رئيس مجلس القضاء الأعلى وينوب عنه وزير العدل وهو أيضاً من رجال السلطة التنفيذية. وكل تلك الأسباب المذكورة تعتبر موانع لسريان التقادم بحق المتضررين الذين انتهكت حقوقهم في سوريا، وكما ذكرنا أعلاه تسري مدة التقادم بالنسبة للجرائم التي ارتكبت بصورة فردية، وبدون سياسة ممنهج، أما تلك التي ارتكبت بصورة ممنهجة وواسعة النطاق وتصنف في خانة جرائم الحرب او جرائم ضد الإنسانية فلا تسري عليها مدة التقادم، عملاً بقواعد القانون الدولي، المكتوبة والعرفية.

ثالثاً. أطراف دعوى الحق الشخصي:

١- المدعي/ن بالحق الشخصي:

تقبل دعوى الحق الشخصي أمام المحاكم الجزائية من قبل المجني عليه المضرور من الجريمة، ويجوز ان يكون المدعي بالحق الشخصي غير المجني عليه إذا كان قد أصابه ضرر شخصي مباشر من الجريمة، ويستوي في هذا الضرر ان يكون مادياً أو

المتبوع، إذ يكفي أن تكون ممارسة الوظيفة هي التي أتاحت للتابع ارتكاب الجرم الذي سبب الضرر» (قرار رقم ١٣٠٠ لعام ١٩٦٣ ملحق رقم ١٦).

وفي قرار آخر حكمت محكمة النقض بأنه « وإن كان ظاهراً من وقائع الدعوى أن المحكوم عليه كان يرتدي ألبسة مدنية ولا علاقة له بالتهريب كونه سائق سيارة شرطة، إلا إنه عرّف عن نفسه بأنه شرطي وقام بقتل صاحب البضاعة المهربة ليلاً، وقد خلصت المحكمة بأنه لولا وظيفته كشرطي لما تمكن من ارتكاب الجرم، لذلك فإن مسؤولية المتبوع تبقى قائمة، حتى ولو أساء الشرطي استخدام سلطته وتجاوز حدود صلاحياته (قرار محكمة النقض رقم ٥٣٢ لعام ١٩٦٢ ملحق رقم ١/١٧ و ٢ و ٣ و ٤).

وأكدت في اجتهاد آخر «إن الدولة مسؤولة عما يحدثه تابعها من أضرار بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه في حال تأديته لوظيفته أو بسببها» (قرار رقم ٨٤٣ لعام ١٩٥٩ ملحق رقم ١٨)، وقضت في قرار آخر بأن «وزارة الدفاع تعتبر كمالكة للمسدس الحربي المسلم إلى تابعها تعتبر حارسة له، وعليها أن تبذل عناية خاصة في حراسته لضمان عدم استخدامه في عمل غير مشروع» (قرار رقم ٣٩٩ أساس ٩٧٨ لعام ٢٠٢٠ ملحق رقم ٢٣).

لكن بالمقابل لا يمكن للمدعي عليه أن يتذرع بأنه غير مسؤول عن الجرائم التي ارتكبها أثناء تأدية عمله، بحجة انه كان ينفذ أوامر رؤسائه في العمل، إذ أنه يكون مسؤولاً جزئياً عن الفعل الجرمي الذي ارتكبه متى كانت عدم مشروعية الفعل واضحة، وهذا ما أكدته المادة ١٦٨ من القانون المدني السوري التي نصت على أنه «لا يكون الموظف العام مسؤولاً عن عمله الذي أضر بالغير إذا قام به تنفيذاً لأمر صدر إليه من رئيسه، متى كانت إطاعة هذا الأمر واجبة عليه، أو كان يعتقد انها واجبة، وأثبت انه كان يعتقد مشروعية العمل الذي وقع منه، وكان اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة، وأنه راعى في عمله جانب الحيطة».

ولا يمكن لأي عاقل ان يجادل في أن أعمال القتل خارج القضاء أو القتل تحت التعذيب، أو أعمال التعذيب، أو الاختفاء القسري أو الاعتقال التعسفي والعنف الجنسي هي من الأعمال المشروعة، أو كان يعتقد المرؤوس بأنها مشروعة.

«وإذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي، إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض» (المادة ١٧٠ قانون مدني). ومعنى التضامن هنا هو أن كل من المدعي عليهم يكون مسؤولاً عن دفع التعويض بنسبة ١٠٠٪، والمدعي الشخصي هو الذي يحدد الشخص أو الأشخاص المستهدفين بدفع التعويض كاملاً وذلك حسب الملاءة المالية لكل منهم، والمقصود بأن المسؤولية تكون بينهم بالتساوي، وأنه لا يمكن لأحدهم أن يتهرب من المسؤولية بدفع التعويض للمدعي، بمعنى لا يحق لأحد المدعي عليهم أن يتذرع أمام المدعي بأي حجة طالما أنه صدر الحكم على الجميع بدفع التعويض بالتضامن، فلا يجوز مثلاً أن يطلب من المدعي ضرورة طلب التعويض من أحد المدعي عليهم بحجة أنه لعب دوراً أكبر في ارتكاب الجريمة، أو بحجة

أدبياً، ولا تقبل الدعوى إلا من قبل من يتمتع بالأهلية الكاملة لرفع الدعوى، أي أن يكون قد اتم الثامنة عشر من العمر وأن يكون عاقلاً راشداً، فإذا كان ناقص الأهلية كالصغير الذي لم يتم الثامنة عشر من العمر فترفع الدعوى من قبل وليه، أما إذا كان «مجنوناً أو سفيهاً أو مغفلاً» فترفع الدعوى من قبل القيم عليه، (المادة ٢٦١ من قانون الأحوال الشخصية السورية)، وقد نصت المادة ٧١ من قانون أصول المحاكمات السوري «على المحكمة في جميع الأحوال التثبت من توافر الأهلية أو من صحة التمثيل أو الإذن».

وإذا كانت الدعوى مقامة بسبب القتل فإنه لا يمكن الحكم بالتعويض إلا للزوج أو الزوجة ولأقارب المجني عليه لغاية الدرجة الثانية (المادة ٢٢٣ قانون مدني)، أي الأب والأم والأخوات والجد والجددة والأبناء والبنات والأحفاد، وقد حكمت محكمة النقض بأن «الضرر المادي يستقل عن الضرر الأدبي الناجم عن حادث سيارة والذي هو الغم والحزن اللاحق بالأشخاص الذين يحق لهم المطالبة به والمعينين في المادة ٢٢٣ مدني» (قرار رقم ٧١٩ أساس ٩٨٥ لعام ١٩٥٩ ملحق رقم ٢٤).

ويحق للمدعي الشخصي المشاركة في إثبات الواقعة الجرمية بمواجهة المدعي عليهم، ويحق له مناقشة الشهود والخبراء وتوجيه الأسئلة لهم، والاعتراض على تقرير الخبرة وشهادات الشهود وبيان مواطن الخلل والقصور فيها إن وجدت، لكن «ليس لجهة الادعاء الشخصي أن تجادل وتطعن في وصف الجرم المسند إلى المحكوم عليه، أو البحث في المادة القانونية الواجبة التطبيق عليه، أو في مقدار العقوبة المفروضة، لأن هذا الأمر من حق النيابة العامة وحدها» (قرار نقض رقم ١٧٤ أساس ٤٠٦ لعام ١٩٨٢ ملحق رقم ٢٥).

٢- المدعي عليه/م في دعوى الحق الشخصي:

هو الشخص /الأشخاص الذين اشتركوا في ارتكاب الجريمة أو كانوا محرضين عليها أو متدخلين فيها. كما يمكن ان يتم إدخال الجهة المسؤولة عن مرتكب الجرم، إذا كان مرتكب الجريمة تابعاً لجهة حكومية أو مؤسسة تتمتع بالشخصية الاعتبارية كمؤسسات الدولة وإداراتها، وهذا ما نصت عليه المادة ١٧٥ من القانون المدني، حيث نصت على أنه «يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعاً منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها، وتقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه».

وقد سارت محكمة النقض السورية على هذا الأساس حيث أكدت بان « نص المادة ١٧٥، مدني، يوجب مساءلة المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعاً منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها، وقد استقر الاجتهاد على هذا المبدأ ولو كان العمل غير المشروع لم يقع بموافقة

أنه فقير الحال أو ما شابه، بل المدعي هو الذي يختار من المدعي عليهم يكون ملزماً بالدفع، كلهم أو بعضهم.

وقد سارت محكمة النقض السورية في هذا الاتجاه حيث قضت بأنه « إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وللمضرور أن يرجع على أي من المدعي عليهم أو الغير بالتعويض كاملاً، دون حاجة للتفريق بين المحرض والفاعل الأصلي والشريك متى أثبت الخطأ في جانب كل منهم» (قرار رقم ٤٤٩ أساس ١٠٧٤ لعام ١٩٨٢ ملحق رقم ٥ و ١٩)، كما قضت محكمة النقض بأنه «عند تعدد المسؤولين عن الضرر فإن القانون لا يلزم الضحية بمقاضاتهم جميعاً، وله أن يتنازل عن البعض دون الآخرين لعدم وجود المانع القانوني، دونما أن يؤثر ذلك على حق المسؤولين بالرجوع على بعضهم البعض» (قرار رقم ٦٦ أساس ٥٨٠ لعام ١٩٧٥ ملحق رقم ٦)، والوحيد الذي يمكنه الخروج عن هذه القاعدة العامة هو القاضي الناظر في الدعوى، حيث بإمكانه تحديد نصيب كل منهم في التعويض المحكوم به للمدعي الشخصي، وذلك وفقاً لظروف الدعوى وملاساتها.

أما بخصوص النيابة العامة فهي طرف في دعوى الحق العام فقط ولا شأن لها بدعوى الحق الشخصي (التعويض).

رابعاً المحكمة المختصة بالنظر في دعوى الحق الشخصي:

الادعاء بالحق الشخصي يمكن أن يكون عن طريق تقديم شكوى إلى النيابة العامة أو إلى المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى، ويتخذ فيها الشاكي (المتضرر) صفة الادعاء الشخصي أو أن يدي بتعويضات شخصية ويدفع رسوم الادعاء الشخصي (المادة ٦٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية)، وإذا كانت النيابة العامة تملك الخيار في تحريك الدعوى من عدمها وفقاً للظروف المحيطة بالتحقيقات، إلا إنها تجبر على تحريك هذه الدعوى إذا نصّب المضرور نفسه مدعياً شخصياً (المادة ١ أصول جزائية).

وإذا كانت الجريمة من نوع الجنائية أو الجنحة يحق للمدعي الشخصي أن يتقدم بالشكوى ويتخذ صفة الادعاء الشخصي أمام قاضي التحقيق المختص، أما إذا كانت الجريمة من نوع الجنحة فإن بإمكانه أن يتقدم بالادعاء الشخصي مباشرة أمام المحكمة المختصة للنظر في الدعوى، محكمة بداية الجزاء أو محكمة صلح الجزاء حسب الحال، (المادتين ٥٧ و ٥٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

ويمكن للمدعي الشخصي أن يختار الطريق المدني، بمعنى أن يتقدم بدعواه أمام المحكمة المدنية المختصة نوعياً ومكانياً، وإذا كانت الدعوى العامة قيد النظر أمام القضاء الجزائي فإن المحكمة المدنية ملزمة بوقف النظر في الدعوى إلى أن يتم البت في دعوى الحق العام بحكم قضائي مبرم،^٧ ويمكن للمدعي

٧ وهذه أحد الأسباب التي دعت المشرع إلى السماح للمضرور باللجوء إلى القضاء الجزائي، كون اللجوء إلى القضاء المدني ووجوب وقف الخصومة في الدعوى

الشخصي العدول عن الطريق المدني والذهاب إلى القضاء الجزائي الناظر في الدعوى مادام الأخير لم يحكم بعد بأساس الدعوى الجزائية، وكذلك ما لم يكن القضاء المدني قد حكم في أساس الدعوى المدنية، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من أصول المحاكمات الجزائية إذ أكدت « ولكن إذا أقامت النيابة العامة دعوى الحق العام جاز للمدعي الشخصي نقل دعواه إلى المحكمة الجزائية مالم يكن القضاء المدني قد فصل فيها بحكم في الأساس». ولكن إذا لم تكن النيابة العامة قد حركت الدعوى العامة أمام المرجع الجزائي المختص فلا يمكن للمدعي الشخصي العدول عن الطريق المدني والذهاب إلى الطريق الجزائي، فالقضاء الجزائي ينظر في الدعوى المدنية تبعاً للدعوى الجزائية، وبالتالي لا يمكن إقامة دعوى التعويض أمام القضاء الجزائي بدون وجود دعوى جزائية (دعوى الحق العام) أصلاً، فالقضاء الجزائي ليس صاحب الاختصاص من حيث المبدأ للنظر في الدعاوى المدنية، وإنما تم منحه هذا الاختصاص تبعاً للدعوى الجزائية المنظورة أمامه، أي هذه الحالة مجرد استثناء على الأصل، ولا يجوز التوسع في الاستثناء.

وقد حكمت محكمة النقض السورية بأنه « لا تسمع الدعوى الشخصية أمام القضاء الجزائي إلا تبعاً للدعوى العامة وكونها متولدة عن جريمة ونتج عن الجريمة ضرر مباشر وقامت صلة مباشرة بين الجريمة والضرر» (قرار رقم ٧٠٥ أساس ٦٧٢ لعام ١٩٨١ ملحق رقم ٢٠ وملحق رقم ٢١). وحكمت أيضاً بأنه « لا يملك المدعي نقل دعوى الحق الشخصي من القضاء الجزائي إلى القضاء المدني أثناء رؤية الدعوى الجزائية». (قرار رقم ٢٣٨٢ أساس ٣٥٢٥ لعام ١٩٩٨ ملحق رقم ٣).

وتختص المحاكم الجزائية بالنظر في دعوى الحق الشخصي (التعويض) المقامة أمامها تبعاً لدعوى الحق العام مهما بلغت القيمة المادية للتعويض التي يطالب بها المدعي الشخصي، وعلى المحكمة الجزائية الفصل في دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي في حكم واحد، فلا يجوز لها أن تحكم في الدعوى العامة وتؤجل النظر في دعوى الحق الشخصي إلى جلسة تالية وإلا كان حكمها باطلاً، لأنه بمجرد الفصل في الدعوى الجزائية فإن ولايتها بنظر الدعويين تنتهي، ولأن الدعوى المدنية تتبع الدعوى الجزائية أصلاً. ولا يجوز للمحكمة الجزائية البت في الدعوى العامة (الجزائية)، والقول بإحالة دعوى التعويض إلى المحاكم المدنية، وإن فعلت ذلك فإنها تكون قد ارتكبت خطأ مهيناً جسيماً، مما يمنح الحق للمدعي الشخصي بمخاصمة القاضي الذي اصدر الحكم، وذلك لأنه لم يفصل في طلب قدم إليه ولم يبت في دعوى جاهزة للحكم، وذلك سنداً للمادة ٤٦٦ من قانون أصول المحاكمات السوري.

المدنية لحين البت بالدعوى الجزائية بحكم مبرم، ومن ثم استئناف النظر في الدعوى المدنية واتباع إجراءات الخصومة لحين البت في الدعوى، سوف يؤدي إلى إطالة أمد التقاضي وتأخر المدعي في الحصول على حقه بالتعويض.

خامساً. العلاقة السببية بين الفعل وعدم الفعل والنتيجة الجرمية:

إن الصلة السببية بين الفعل وعدم الفعل من جهة وبين النتيجة الجرمية من جهة ثانية لا ينفصها اجتماع أسباب أخرى سابقة أو مقارنة أو لاحقة، سواء جهلها الفاعل أو كانت مستقلة عن فعله، ويختلف الأمر إذا كان السبب اللاحق مستقلاً وكافياً بذاته لإحداث النتيجة الجرمية، ولا يكون الفاعل في هذه الحالة عرضة لإلحاق العقوبة الفعل الذي ارتكبه» (المادة ٢٠٣ عقوبات عام).

وقد أخذ المشرع السوري بنظرية تعادل الأسباب، أي بمعنى إذا كانت توجد أسباب أخرى اشتركت مع خطأ الفاعل في حدوث النتيجة الجرمية، فإن ذلك لا ينفي المسؤولية الجزائية، عن الفاعل ويبقى مسؤولاً عن النتيجة الجرمية حتى لو توافرت أسباب أخرى ساعدت أو أدت إلى النتيجة الجرمية، فالعناصر الذي يقف على احد الحواجز الأمنية لو قام باحتجاز شخص بناء على الشك والشبهة وقام بتسليمه إلى احد الأفرع الأمنية، وتعرض هذا الشخص المحتجز للتعذيب أو للاختفاء القسري أو حتى للقتل خارج القضاء، فإن عنصر الحاجز يبقى مسؤولاً عن الجرائم المذكورة، لأنه لولا فعل الاحتجاز والتسليم للسلطات الأمنية لما حدثت النتيجة الجرمية، خاصة وأن أي شخص في سوريا يعلم ما يحدث من انتهاكات في المعتقلات الأمنية.

وقد سارت محكمة النقض السورية في ذات الاتجاه حيث قضت في أحد القضايا المنظورة أمامها بأن «العلة السببية بين فعل الطاعن وهو إطلاق النار من جهة والنتيجة الجرمية وهي ما آلت إليه الإصابة من نتائج من جهة أخرى، تعتبر قائمة بمقتضى احكام المادة ٢٠٣ عقوبات، ولو اجتمعت مع الإصابة أسباب لاحقة شاركت في حدوث النتيجة، كإهمال المصاب المداواة لأنه لولا الفعل الذي ارتكبه المجرم لما حدثت مثل هذه النتيجة» (قرار رقم ٧١٧ لعام ١٩٦٨ ملحق رقم ٧ و ٨ و ٩). وبالتالي فإن الفاعل يتحمل مسؤولية كافة النتائج المباشرة وكذلك المتوقعة التي نجمت عن فعله الجرمي.

لكن المشرع السوري عاد في الفقرة الثانية من المادة ٢٠٣ المذكورة، وذكر بأنه يختلف الأمر إذا كان السبب اللاحق لوحده مستقلاً وكافياً لإحداث النتيجة الجرمية، ومثال ذلك، أن يقوم شرطي المرور بتوقيف سائق سيارة كونه يقود سيارته بدون شهادة سوق أصولية، ويطلب منه دفع رشوة مقابل التغاضي عنه، إلا إن السائق يرفض دفع المبلغ المطلوب، فيقوم الشرطي بتسليمه إلى إدارة المرور، وأثناء التدقيق باسم السائق المذكور، يتبين بأنه مطلوب لأحد الأفرع الأمنية ويتم تسليمه بالفعل إلى الجهة الطالبة، ففي هذه الحالة لا يسأل شرطي المرور إلا عن فعله المتعلق بطلب الرشوة، ولا يكون مسؤولاً عن الانتهاكات التي قد ترتكب بحق السائق المذكور في الفرع الأمني.

وقد سارت محكمة النقض على هذا النهج حيث قضت بأنه «لا يكفي ان يكون في القضية جرم ونتيجة ضارة، بل لا بد ان تكون

هذه النتيجة ناشئة عن الفعل الجرمي نفسه ومرتبطة به ارتباط السبب بالمسبب والعلة بالمعلول وحتى يغدو من الثابت أنه لولا الجرم لم تحدث تلك النتيجة، اما إذا حدث سبب آخر وكان مستقلاً بنفسه وكافياً لإحداث الأثار المذكورة، وانقطعت الصلة بينها وبين الجرم تباينت العقوبة فإذا انتحر الجريح أو قُتل بسبب جديد فلا علاقة للضارب الأول بحادث الموت لأن السبب الطارئ مستقل بنفسه وكاف لإحداث الوفاة..» قرار رقم ٩٠٧ لعام ١٩٦٣ ملحق رقم ١٠.

وحتى تكون المحكمة الجزائية مختصة للنظر في دعوى الحق الشخصي يجب أن يكون الضرر الذي لحق بالمدعي الشخصي ناتجاً عن الفعل الجرمي موضوع دعوى الحق العام المنظورة امام القضاء الجزائي، وأن يكون موضوع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي (دعوى الحق الشخصي) هو المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بجهة الادعاء نتيجة الفعل الجرمي، أي أن يكون الضرر ناتجاً عن الفعل الجرمي، اما إذا كان الضرر ناتجاً عن أي سبب آخر غير الفعل الجرمي موضوع الدعوى، فإن المحكمة الجزائية تكون غير مختصة بالنظر في الدعوى المدنية، وعلى المدعي طرق أبواب القضاء المدني للادعاء بالحق المدني به.

وقد سارت محكمة النقض السورية على هذا الأساس حيث قضت «إن الدعوى الشخصية لا تسمع أمام القضاء الجزائي إلا تبعاً للدعوى العامة وكانت متولدة عن جريمة ونتج عن هذه الجريمة ضرر مباشر، وقامت صلة مباشرة بين الجريمة والضرر، فإذا انتفت الجرمية عن الفعل أو الفاعل انتفى معها اختصاص القضاء الجزائي وعاد الاختصاص إلى القضاء المدني»، (قرار رقم ٧٠٥ أساس ٦٧٢ لعام ١٩٨١ ملحق رقم ٤ و ١٣ و ١٤).

سادساً. تقدير التعويض للمدعي الشخصي:

نصت المادة ٥٢ من القانون المدني السوري بأنه « لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر».

ونصت المادة ١٣٨ من قانون العقوبات بأن « كل جريمة تلحق بالغير ضرراً مادياً كان او أدبياً تلزم الفاعل بالتعويض».

والالتزامات المدنية التي يمكن للقضاء الجزائي الحكم بها هي: الرد^٨ والعطل والضرر والمصادرة ونشر الحكم والنفقات (المادة ١٢٩ عقوبات عام)، والالتزامات المدنية المذكورة، عدا الرد، يتحملها بالتضامن جميع الأشخاص الذين حُكم عليهم من أجل جريمة واحدة (المادة ١٤١ عقوبات عام)، وقد أحال قانون العقوبات القواعد المتعلقة بالتعويض الناجم عن جرم جزائي (العطل والضرر) إلى القانون المدني، حيث نصت المادة ١٣٢ من قانون العقوبات بأنه تسري أحكام المواد ١٧٠-١٧١-١٧٢ من القانون المدني على العطل والضرر.

٨ يقصد بالرد إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل الجرمي (المادة ١٣٠ عقوبات عام).

يصيب الضرر المادي ممتلكات الشخص، بينما يمس الضرر المعنوي كرامته وشرفه. ولا تقع الأضرار المعنوية على الشخصيات الاعتبارية (الهيئات والمنظمات)، وبالتالي لا يُستحق لها تعويض عنها، كون الضرر المعنوي لا ينطبق على المؤسسات والهيئات العامة. والضرر المعنوي (أو غير المادي) هو الأذى الذي يسبب ألماً نفسياً للمتضرر، أو ينال من شرفه وسمعته وكرامته، أو يجرح عواطفه ومشاعره. وفي هذه الحالات، يُمنح التعويض المعنوي للأشخاص الطبيعيين فقط دون الشخصيات الاعتبارية. وبموجب المادة ٢٢٣ من القانون المدني، فإن التعويض المعنوي عن الوفاة يُمنح فقط للأقارب حتى الدرجة الثانية، ويوزع بناءً على مقدار الحزن والأسى والألم النفسي الذي أصاب المدعي، وليس استناداً إلى الحصة الإرثية المحددة في حصر الإرث الشرعي أو القانوني. ويشمل التعويض كلاً من الضرر المادي والمعنوي؛ حيث ينشأ الضرر المعنوي مثلاً عن الألم الناتج عن فقدان معيل الأسرة وتيتم الأطفال.

«يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور وفقاً لأحكام المادتين ٢٢٢ و ٢٢٣ مراعيًا في ذلك الظروف الملازمة ودون أن يتقيد بحد..»، وقد اكدت المادة ٢٢٢ بان القاضي هو الذي يقدر التعويض، ويشمل التعويض ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب، وبموجب المادة ٢٢٣ فإن التعويض يشمل الضرر الأدبي أيضاً، لكن لا ينتقل هذا الحق إلى الغير، إلا إذا طالب به المضرور (المدعي الشخصي) امام القضاء.

وقد سارت محكمة النقض السورية على هذا الأساس حيث قضت بأنه «أوجبت المادة ١٣٢ من قانون العقوبات تطبيق أحكام المادة ١٧١ قانون مدني حينما تذهب المحكمة إلى تقدير تعويض ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب، وبالتالي على المحكمة أن تراعي سن المضرور وعمله وعدد الأشخاص الذين يعولهم، وظروف القضية وملابساتها، وإن هذا التعويض وإن يكن تقديره متروكاً لرأي المحكمة، إلا إنه تابع لرقابة محكمة النقض للنظر في صحة التعليل وحسن التقدير» (قرار رقم ٤٦٣ أساس ٤٤٥ لعام ١٩٨٣ ملحق رقم ١١).

وقضت في حكم آخر بأنه « ما تقضي به المحكمة من التعويض انما هو في مقابل ما يأسو الجراح ويواسي الجريح، فإذا تعذر الشفاء وانقلب الجرح إلى عاهة دائمة فلا أقل من أن يكون مواسياً يعادل ما لحق المصاب من خسارة وما فاته من كسب وهو متروك لرأي المحكمة، على أن تراعي ظروف القضية وملابساتها دون أن تتقيد بأي حد، ولكن هذه السلطة الواسعة تابعة لرقابة محكمة النقض، فإذا تجاهلت المحكمة جسامة الخسارة وتأثير العاهة وفوات الكسب وما لحق المصاب من ضرر ما دي وأدبي، ولم تعلق قرارها تعليلاً كافياً على سداد التدبير وحسن التقدير فإن قرارها جدير بالنقض (قرار رقم ٤٨٣ لعام ١٩٦٤ ملحق رقم ١/١٥-٢).

وقضت في قرار آخر بأن «تستقل محكمة الموضوع بتقدير مبلغ التعويض الجابر للضرر وليس في القانون نص يلزم باتباع معايير

معينة في خصوصه»، (قرار رقم ٢٤٩ أساس ٥١٥ لعام ١٩٧٣ ملحق رقم ٢٢). الفائدة القانونية هي شكل من أشكال التعويض للدائن نتيجة تأخر المدين في سداد قيمة التعويض المحكوم به. ويبدأ استحقاق هذه الفائدة من تاريخ اكتساب حكم التعويض الدرجة القطعية، إذ يصبح مبلغ التعويض عندئذ ثابتاً ومستحق الأداء.

وفي حال صدور الحكم من المحكمة الجزائية المختصة، يحق للمدعي الشخصي الطعن بالحكم أمام المرجع الاستئنائي المختص، إذا رأى أن التعويض المحكوم به لا يتناسب مع الضرر الذي لحق به من جراء الجريمة، وتخضع دعوى الحق الشخصي لطرق الطعن المقررة للحكم الصادر بدعوى الحق العام، لأن الحكم واحد في الدعويين ولأن الدعوى المدنية تتبع الدعوى الجزائية، والفرع يتبع الأصل.

وقد منح القانون السوري المدعي الشخصي حق اللجوء إلى الحبس التنفيذي لإلزام المحكوم عليه بدفع التعويض الذي حكمت به المحكمة (المادة ١٤٦ عقوبات عام)، أي أنه إذا امتنع المحكوم عليه عن سداد التعويض المحكوم به للمدعي الشخصي، فيمكن للأخير المطالبة بحبس المدعي عليه لإلزامه بدفع التعويض المتوجب عليه.

كما إن المحكمة الجزائية النازرة في دعوى الحق الشخصي (التعويض) تملك الحق في إلقاء الحجز الاحتياطي بشكل يضمن حقوق المدعي الشخصية، وعلى هذا الأساس سارت محكمة النقض السورية حيث قضت بأنه « جواز إلقاء الحجز أمام المحكمة المختصة بنظر أصل الحق جاء مطلقاً دون تمييز بين أن تكون المحكمة مدنية أو جزائية غير ممنوعة من نظر الدعوى المدنية/ المادة ٣١٦ أصول محاكمات مدنية» (قرار رقم ٤٣ لعام ١٩٧٤ ملحق رقم ١٢).

مادة ٥ - قانون أصول المحاكمات الجزائية - مرسوم تشريعي رقم (١١٢) لعام ١٩٥٠ - سورية

٢- إذا أقام المدعي الشخصي دعواه لدى القضاء المدني فلا يسوغ له العدول عنها وإقامتها لدى المرجع الجزائي.

٣- ولكن إذا أقامت النيابة العامة دعوى الحق العام جاز للمدعي الشخصي نقل دعواه إلى المحكمة الجزائية ما لم يكن القضاء المدني قد فصل فيها بحكم في الأساس.

بيانات إضافية

نصوص المضافة

١- إن المدعي لا يملك نقل دعوى الحق الشخصي من القضاء الجزائي إلى القضاء المدني أثناء رؤية الدعوى الجزائية.

٢- إن المادة الخامسة من قانون أصول المحاكمات الجزائية لم تجز نقل دعوى الحق الشخصي من القضاء الجزائي إلى القضاء المدني، فإذا كان المدعي قد أقام دعواه الشخصية تبعا لدعوى الحق العام للمطالبة بالأضرار اللاحقة بانبثته لسقوطها من على الشرفه تبعا لوقوع الصبة الإسمنتية فأصبحت بقعل ووقوف الأليتين العائدين للمدعى عليها أمام المنزل، مما يحتم على

٤٦٦ قرار ٤٧٠/٢٠٠٢ - أساس سورية
الهيئة العامة لمحكمة النقض - سورية
٢١٦ قرار ٣٣٥/٢٠٠١ - أساس سورية
الهيئة العامة لمحكمة النقض - سورية
٦٠ قرار ٤٢/١٩٨٧ - أساس سورية
الهيئة العامة لمحكمة النقض - سورية
٢٨/١٩٧٥ قرار ٣٨ - أساس بون
الهيئة العامة لمحكمة النقض - سورية
٤٢/١٩٧٤ قرار ٤٢ - أساس بون
الهيئة العامة لمحكمة النقض - سورية
٢٢٨٢/١٩٩٨ قرار ٢٥٥ - أساس سورية
محكمة النقض - الدوائر المدنية - سوج

رقم المادة
١ مادة
٢ مادة
٣ مادة
٤ مادة
٥ مادة
٦ مادة
٧ مادة
٨ مادة
٩ مادة
١٠ مادة
١١ مادة
١٢ مادة
١٣ مادة
١٤ مادة
١٥ مادة
١٦ مادة
١٧ مادة - معدلة
١٨ مادة
١٩ مادة
٢٠ مادة
٢١ مادة
٢٢ مادة

التشريعات السورية وفق مجموعات حمورابي
قانون رقم (١) لعام ٢٠١٦ - سورية
قانون أصول المحاكمات
قانون رقم (١٩) لعام ٢٠١٤ - سورية
تعد عقود الفروخ و التسهيلات الائتمانية بين المصرف و العميل من الأسناد التنفيذية
مرسوم تشريعي رقم (٢٣) لعام ٢٠١٢ - سورية
تعديل المرسوم التشريعي الخاص بتعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية
قانون رقم (٤) لعام ٢٠٠٨ - سورية
قانون التحكيم في المنازعات المدنية و الاقتصادية و التجارية
مرسوم تشريعي رقم (١٧) لعام ٢٠٠٤ - سورية
تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية
مرسوم تشريعي رقم (١١٢) لعام ١٩٥٠ - سورية
قانون أصول المحاكمات الجزائية
قانون هيئة الشفيعن الاحماعية و العما ، رقم (٧٧٦) لعام ١٩٧٩ - سورية

قانون رقم (١٢٢٢) لعام ١٩٢٩ - سورية
قانون نظام السجون

مادة ٥ - قانون أصول المحاكمات الجزائية - مرسوم تشريعي رقم (١١٢) لعام ١٩٥٠ - سورية

٢- إذا أقام المدعي الشخصي دعواه لدى القضاء المدني فلا يسوغ له العدول عنها وإقامتها لدى المرجع الجزائي.

٣- ولكن إذا أقامت النيابة العامة دعوى الحق العام جاز للمدعي الشخصي نقل دعواه إلى المحكمة الجزائية ما لم يكن القضاء المدني قد فصل فيها بحكم في الأساس.

بيانات إضافية

نصوص المضافة

إن الدعوى الشخصية لا تسع أمام القضاء الجزائي إلا تبعا لدعوى العامة وكانت متولدة عن جريمة وتنتج عن هذه الجريمة ضرر مباشر وقامت صلة مباشرة بين الجريمة والضرر فإذا انتقلت الجريمة عن الفعل أو الفاعل انتفى معها اختصاص القضاء الجزائي وعاد الاختصاص إلى القضاء المدني كما هو واضح من نص المادتين ٤ و ٥ من الأصول الجزائية.

٧/١٩٨٢ قرار ٧ - أساس بون
محكمة النقض - سورية
١٠/١٩٨٢ قرار ١٥ - أساس سورية
محكمة النقض - سورية
١٧٤/١٩٨٢ قرار ٤٠٦ - أساس سورية
محكمة النقض - سورية
٢٥٤/١٩٨٢ قرار ٣٧٤٧ - أساس سورية
محكمة النقض - سورية
١٠٢٧/١٩٨١ قرار ٣٥٠ - أساس سورية
محكمة النقض - سورية
١٠٨٩/١٩٨١ قرار ٥٥٠ - أساس سورية
محكمة النقض - سورية
٧٠٥/١٩٨١ قرار ٦٧٢ - أساس سورية
محكمة النقض - سورية

رقم المادة
١ مادة
٢ مادة
٣ مادة
٤ مادة
٥ مادة
٦ مادة
٧ مادة
٨ مادة
٩ مادة
١٠ مادة
١١ مادة
١٢ مادة
١٣ مادة
١٤ مادة
١٥ مادة
١٦ مادة
١٧ مادة - معدلة
١٨ مادة
١٩ مادة
٢٠ مادة
٢١ مادة
٢٢ مادة

التشريعات السورية وفق مجموعات حمورابي
قانون رقم (١) لعام ٢٠١٦ - سورية
قانون أصول المحاكمات
قانون رقم (١٩) لعام ٢٠١٤ - سورية
تعد عقود الفروخ و التسهيلات الائتمانية بين المصرف و العميل من الأسناد التنفيذية
مرسوم تشريعي رقم (٢٣) لعام ٢٠١٢ - سورية
تعديل المرسوم التشريعي الخاص بتعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية
قانون رقم (٤) لعام ٢٠٠٨ - سورية
قانون التحكيم في المنازعات المدنية و الاقتصادية و التجارية
مرسوم تشريعي رقم (١٧) لعام ٢٠٠٤ - سورية
تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية
مرسوم تشريعي رقم (١١٢) لعام ١٩٥٠ - سورية
قانون أصول المحاكمات الجزائية
قانون هيئة الشفيعن الاحماعية و العما ، رقم (٧٧٦) لعام ١٩٧٩ - سورية

قانون رقم (١٢٢٢) لعام ١٩٢٩ - سورية
قانون نظام السجون

مادة ١٤٦ - قانون العقوبات - مرسوم تشريعي رقم (١٤٨) لعام ١٩٤٩ - سورية

تصنيف المادة: الكتاب الأول - الأحكام العامة << الباب الثاني - في الأحكام الجزائية << الفصل الرابع - في الالزامات المدنية << أحكام مشتركة

ملاحظات لكل مواد هذا التشريع

يمكن اللجوء إلى الحبس التنفيذي وفقا لقانون أصول المحاكمات للقضايا المدنية وذلك لتنفيذ الإلزامات المدنية باستثناء الرد و نشر الحكم.

و في حالة الحكم بالتضامن لا يجوز حبس المحكوم عليه إلا عن الجزء الذي يصيبه.

١- إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر وللمضروب ان يرجع على اي من المدعى عليهم او الغير بالتعويض كاملا دون حاجة للتفريق بين المحرض والفاعل الاصلي والشريك متى اثبت الخطأ في جانب كل منهم.

٢- يشترط في فعل الغير الموجب للمسؤولية ان يكون خطأ وله شأن في احدث الضرر.

٣- ان طاعة المصرف للجنة الامر العرفي رغم صدور قرار بانعدام الامر

رقم المادة: ١١٤ مادة, ١١٥ مادة, ١١٦ مادة, ١١٧ مادة, ١١٨ - ١٢٨ مادة, ١٢٩ مادة, ١٣٠ مادة, ١٣١ مادة, ١٣٢ مادة, ١٣٣ مادة, ١٣٤ مادة, ١٣٥ مادة, ١٣٦ مادة, ١٣٧ مادة, ١٣٨ مادة, ١٣٩ مادة, ١٤٠ مادة, ١٤١ مادة, ١٤٢ مادة, ١٤٣ مادة, ١٤٤ مادة, ١٤٥ مادة, ١٤٦ مادة

التشريعات السورية وفق مجموعات حمورابي
قانون رقم (١٨) لعام ١٩٧٤ - سورية
قانون الاحداث الجنحيين
مرسوم تشريعي رقم (١٣) لعام ١٩٧٤ - سورية
مكافحة التهرب
مرسوم تشريعي رقم (١٤٨) لعام ١٩٤٩ - سورية
قانون العقوبات
قرار مصرف سورية المركزي رقم (١١٢/١١٢) لعام ٢٠٢٤ - سورية
تكليف بعض العاملين من قبل حاكم مصرف سورية المركزي لتحويلهم بصلاحيه الضابطة العدلية
قرار وزارة الزراعة و الاصلاح الزراعي رقم (٢٠٢/٢٠٢٣) لعام ٢٠٢٣ - سورية
صلاحية الضابطة العدلية للأطباء البيطريين
قرار وزارة العدل رقم (٤٤٧٣/٤) لعام ٢٠٢٢ - سورية
تعديل القرار المتعلق بالجرائم الشائنة و المخلة بالنفقه العامة
قرار وزارة الاتصالات و التقنية رقم (٢٠٧) لعام ٢٠٢٢ - سورية
التعليمات التنفيذية لقانون تنظيم النماض - عهـ . الشككـه و مكافحة الجريمة

قانون رقم (١٣٢٢) لعام ١٩٢٩ - سورية
قانون نظام السجون

مادة ١٤٦ - قانون العقوبات - مرسوم تشريعي رقم (١٤٨) لعام ١٩٤٩ - سورية

تصنيف المادة: الكتاب الأول - الأحكام العامة << الباب الثاني - في الأحكام الجزائية << الفصل الرابع - في الالزامات المدنية << أحكام مشتركة

ملاحظات لكل مواد هذا التشريع

يمكن اللجوء إلى الحبس التنفيذي وفقا لقانون أصول المحاكمات للقضايا المدنية وذلك لتنفيذ الإلزامات المدنية باستثناء الرد و نشر الحكم.

و في حالة الحكم بالتضامن لا يجوز حبس المحكوم عليه إلا عن الجزء الذي يصيبه.

عند تعدد المسؤولين عن الضرر فان القانون لا يلزم الضحية بمقاضاتهم جميعا وله ان يتنازل عن البعض دون الاخرين لعدم وجود المانع القانوني دونما ان يؤثر على حق المسؤولين بالرجوع على بعضهم.

رقم المادة: ١١٤ مادة, ١١٥ مادة, ١١٦ مادة, ١١٧ مادة, ١١٨ - ١٢٨ مادة, ١٢٩ مادة, ١٣٠ مادة, ١٣١ مادة, ١٣٢ مادة, ١٣٣ مادة, ١٣٤ مادة, ١٣٥ مادة, ١٣٦ مادة, ١٣٧ مادة, ١٣٨ مادة, ١٣٩ مادة, ١٤٠ مادة, ١٤١ مادة, ١٤٢ مادة, ١٤٣ مادة, ١٤٤ مادة, ١٤٥ مادة, ١٤٦ مادة

التشريعات السورية وفق مجموعات حمورابي
قانون رقم (١٨) لعام ١٩٧٤ - سورية
قانون الاحداث الجنحيين
مرسوم تشريعي رقم (١٣) لعام ١٩٧٤ - سورية
مكافحة التهرب
مرسوم تشريعي رقم (١٤٨) لعام ١٩٤٩ - سورية
قانون العقوبات
قرار مصرف سورية المركزي رقم (١١٢/١١٢) لعام ٢٠٢٤ - سورية
تكليف بعض العاملين من قبل حاكم مصرف سورية المركزي لتحويلهم بصلاحيه الضابطة العدلية
قرار وزارة الزراعة و الاصلاح الزراعي رقم (٢٠٢/٢٠٢٣) لعام ٢٠٢٣ - سورية
صلاحية الضابطة العدلية للأطباء البيطريين
قرار وزارة العدل رقم (٤٤٧٣/٤) لعام ٢٠٢٢ - سورية
تعديل القرار المتعلق بالجرائم الشائنة و المخلة بالنفقه العامة
قرار وزارة الاتصالات و التقنية رقم (٢٠٧) لعام ٢٠٢٢ - سورية
التعليمات التنفيذية لقانون تنظيم النماض - عهـ . الشككـه و مكافحة الجريمة

قانون رقم (١٣٢٢) لعام ١٩٢٩ - سورية
قانون نظام السجون

مادة ٢٠٣ - قانون العقوبات - مرسوم تشريعي رقم (١٤٨) لعام ١٩٤٩ - سورية

تصنيف المادة: الكتاب الأول - الأحكام العامة << الباب الثالث - في الجريمة << الفصل الثالث - في عنصر الجريمة المادي << اجماع الأسباب

ملاحظات لكل مواد التشريع

١- إن الصلة السببية بين الفعل وعدم الفعل من جهة وبين النتيجة الجرمية من جهة ثانية لا ينفعها إجماع أسباب أخرى سابقة أو مقارنة أو لاحقة سواء جهلها الفاعل أو كانت مستقلة عن فعله.

٢- ويختلف الأمر إذا كان السبب اللاحق مستقلاً وكافياً بذاته لإحداث النتيجة الجرمية.

ان العلة السببية بين فعل الطاعن وهو اطلاق النار من جهة والنتيجة الجرمية وهي ما الت اليه الاصابة من نتائج من جهة اخرى تعتبر قائمة بمقتضى احكام المادة (٢٠٣) عقوبات ولو اجتمعت مع الاصابة اسباب لاحقة شاركت في حدوث النتيجة كاهمال المصاب الداواة لانه لولا الفعل الذي ارتكبه المجرم لما حدثت مثل هذه النتيجة.

قرار ١٢٧/١٩٦٨ - أساس بدون محكمة الفحص - الدوائر الجزائية - سو
قرار ١٤٠/١٩٦٨ - أساس بدون محكمة الفحص - الدوائر الجزائية - سو
قرار ١٨١٧/١٩٦٨ - أساس بدون محكمة الفحص - الدوائر الجزائية - سو
قرار ١٨١٧/١٩٦٨ - أساس بدون محكمة الفحص - الدوائر الجزائية - سو
قرار ١٨١٧/١٩٦٨ - أساس بدون محكمة الفحص - الدوائر الجزائية - سو
قرار ٧١٧/١٩٦٨ - أساس بدون محكمة الفحص - الدوائر الجزائية - سو
قرار ٣١٢٢/١٩٦٥ - أساس بدون محكمة الفحص - الدوائر الجزائية - سو
قرار ٦٢٧/١٩٦٥ - أساس بدون محكمة الفحص - الدوائر الجزائية - سو

رقم المادة
١٨١ مادة
١٨٢ مادة
١٨٣ مادة
١٨٤ مادة
١٨٥ مادة
١٨٦ مادة
١٨٧ مادة
١٨٨ مادة
١٨٩ مادة
١٩٠ مادة
١٩١ مادة
١٩٢ مادة - معّد
١٩٣ مادة - معّد
١٩٤ مادة
١٩٥ مادة
١٩٦ مادة
١٩٧ مادة - معّد
١٩٨ مادة - معّد
١٩٩ مادة - معّد
٢٠٠ مادة - معّد
٢٠١ مادة
٢٠٢ مادة
٢٠٣ مادة

التشريعات السورية وفق مجموعات جمورابي
قانون رقم (١٨) لعام ١٩٧٤ - سورية
قانون الأحداث الجانحين
مرسوم تشريعي رقم (١٣) لعام ١٩٧٤ - سورية
مكافحة التهريب
مرسوم تشريعي رقم (١٤٨) لعام ١٩٤٩ - سورية
قانون العقوبات
قرار مصرف سورية المركزي رقم (١١٢/١١٢) لعام ٢٠٢٤ - سورية
تكليف بعض العاملين من قبل حاكم مصرف سورية المركزي لتحويلهم بصلاحيه الضابطة العدلية
قرار وزارة الزراعة والأصلاح الزراعي رقم (٢٠٢/٢٠٢٣) لعام ٢٠٢٣ - سورية
صلاحيه الضابطة العدلية للأطباء البيطريين
قرار وزارة العدل رقم (٤٤٧٣/٤) لعام ٢٠٢٢ - سورية
تعديل القرار المتعلق بالجرم الشائنة والمخلة بالنفخ العامة
قرار وزارة الاتصالات والتقانة رقم (٢٠٧) لعام ٢٠٢٢ - سورية
التعليمات التنفيذية لفانين تنظيم النفاصا - عله - الشسكة و مكافحة الجريمة

قانون نظام السجون رقم (١٢٣٣) لعام ١٩٦٩ - سورية

مادة ٢٠٣ - قانون العقوبات - مرسوم تشريعي رقم (١٤٨) لعام ١٩٤٩ - سورية

تصنيف المادة: الكتاب الأول - الأحكام العامة << الباب الثالث - في الجريمة << الفصل الثالث - في عنصر الجريمة المادي << اجماع الأسباب

ملاحظات لكل مواد التشريع

١- إن الصلة السببية بين الفعل وعدم الفعل من جهة وبين النتيجة الجرمية من جهة ثانية لا ينفعها إجماع أسباب أخرى سابقة أو مقارنة أو لاحقة سواء جهلها الفاعل أو كانت مستقلة عن فعله.

٢- ويختلف الأمر إذا كان السبب اللاحق مستقلاً وكافياً بذاته لإحداث النتيجة الجرمية.

ان ذهاب المحكمة الى تطبيق المادتين (٥٥٤) و (١٩٩) من قانون العقوبات بذاعي ان الاذاء نشا عن تقصير المدعية في المعالجة وعدم ال بها في غير محله لان خطأ الطبيب في طرق المعالجة او اهمال المصاب بامر التداوي لا يفقدان الواسطة السببية بين الفعل الجرمي والنتيجة الجرمية دامت هذه النتيجة متوقعة في الظروف التي وقع فيها الجرم ولا تنقطع الص السببية الا اذا كانت العوامل اللاحقة مستقلة وكافية بذاتها لاحداث النتيجة الجرمية كما يستفاد من احكام الفقرتين الاولى والثانية من المادة (٢٠٣) م

قرار ٦٢٧/١٩٦٥ - أساس بدون محكمة الفحص - الدوائر الجزائية - سو
قرار ٧٨٨/١٩٦٤ - أساس بدون محكمة الفحص - الدوائر الجزائية - سو
قرار ٩٠٧/١٩٦٣ - أساس بدون محكمة الفحص - الدوائر الجزائية - سو
قرار ٦٤٢/١٩٦١ - أساس بدون محكمة الفحص - الدوائر الجزائية - سو
قرار ٢١٦/١٩٦٠ - أساس بدون محكمة الفحص - الدوائر الجزائية - سو
قرار ١٥٠/١٩٥٨ - أساس بدون محكمة الفحص - الدوائر الجزائية - سو
قرار ٨٣٧/١٩٥٥ - أساس بدون محكمة الفحص - الدوائر الجزائية - سو

رقم المادة
١٨١ مادة
١٨٢ مادة
١٨٣ مادة
١٨٤ مادة
١٨٥ مادة
١٨٦ مادة
١٨٧ مادة
١٨٨ مادة
١٨٩ مادة
١٩٠ مادة
١٩١ مادة
١٩٢ مادة - معّد
١٩٣ مادة - معّد
١٩٤ مادة
١٩٥ مادة
١٩٦ مادة
١٩٧ مادة - معّد
١٩٨ مادة - معّد
١٩٩ مادة - معّد
٢٠٠ مادة - معّد
٢٠١ مادة
٢٠٢ مادة
٢٠٣ مادة

التشريعات السورية وفق مجموعات جمورابي
قانون رقم (١٨) لعام ١٩٧٤ - سورية
قانون الأحداث الجانحين
مرسوم تشريعي رقم (١٣) لعام ١٩٧٤ - سورية
مكافحة التهريب
مرسوم تشريعي رقم (١٤٨) لعام ١٩٤٩ - سورية
قانون العقوبات
قرار مصرف سورية المركزي رقم (١١٢/١١٢) لعام ٢٠٢٤ - سورية
تكليف بعض العاملين من قبل حاكم مصرف سورية المركزي لتحويلهم بصلاحيه الضابطة العدلية
قرار وزارة الزراعة والأصلاح الزراعي رقم (٢٠٢/٢٠٢٣) لعام ٢٠٢٣ - سورية
صلاحيه الضابطة العدلية للأطباء البيطريين
قرار وزارة العدل رقم (٤٤٧٣/٤) لعام ٢٠٢٢ - سورية
تعديل القرار المتعلق بالجرم الشائنة والمخلة بالنفخ العامة
قرار وزارة الاتصالات والتقانة رقم (٢٠٧) لعام ٢٠٢٢ - سورية
التعليمات التنفيذية لفانين تنظيم النفاصا - عله - الشسكة و مكافحة الجريمة

قانون نظام السجون رقم (١٢٣٣) لعام ١٩٦٩ - سورية

مادة ٢٠٢ - قانون العقوبات - مرسوم تشريعي رقم (١٤٨) لعام ١٩٤٩ - سورية

تصنيف المادة: الكتاب الأول - الأحكام العامة << الباب الثالث - في الجريمة << الفصل الثالث - في عنصر الجريمة المادي << اجتماع الأسباب

ملاحظات لكل مواد هذا التشريع

١- إن الصلة السببية بين الفعل وعدم الفعل من جهة وبين النتيجة الجرمية من جهة ثانية لا ينفعها اجتماع أسباب أخرى سابقة أو مقارنة أو لاحقة سواء جهلها الفاعل أو كانت مستقلة عن فعله.

٢- ويختلف الأمر إذا كان السبب اللاحق مستقلاً وكافياً بذاته لإحداث النتيجة الجرمية.

قرار ١٩٦٤/٧٧٧ - أساس بدون محكمة النقض - الدوائر الجزائية - سو
قرار ١٩٦٣/٩٠٧ - أساس بدون محكمة النقض - الدوائر الجزائية - سو
قرار ١٩٦١/٦٤٢ - أساس بدون محكمة النقض - الدوائر الجزائية - سو
قرار ١٩٦٠/٢١٧ - أساس بدون محكمة النقض - الدوائر الجزائية - سو
قرار ١٩٥٨/١٥٠ - أساس بدون محكمة النقض - الدوائر الجزائية - سو
قرار ١٩٥٥/٨٦٧ - أساس بدون محكمة النقض - الدوائر الجزائية - سو
قرار ١٩٥١/١٠٥ - أساس بدون محكمة النقض - الدوائر الجزائية - سو

قانون رقم (١١٢٢) لعام ١٩٢٩ - سورية
قانون نظام السجون

مادة ٢٠٢ - قانون العقوبات - مرسوم تشريعي رقم (١٤٨) لعام ١٩٤٩ - سورية

تصنيف المادة: الكتاب الأول - الأحكام العامة << الباب الثالث - في الجريمة << الفصل الثالث - في عنصر الجريمة المادي << اجتماع الأسباب

ملاحظات لكل مواد هذا التشريع

١- إن الصلة السببية بين الفعل وعدم الفعل من جهة وبين النتيجة الجرمية من جهة ثانية لا ينفعها اجتماع أسباب أخرى سابقة أو مقارنة أو لاحقة سواء جهلها الفاعل أو كانت مستقلة عن فعله.

٢- ويختلف الأمر إذا كان السبب اللاحق مستقلاً وكافياً بذاته لإحداث النتيجة الجرمية.

ويظهر من ذلك انه لا يكفي ان يكون في القضية جرم ونتيجة ضارة بل لا بد من ان تكون هذه النتيجة ناشئة عن الفعل الجرمي نفسه ومرتبطة به ارتباط السبب بالسبب والعللة بالمعلول حتى ينعو من الثابت انه لولا الجرم لم تحدث تلك النتيجة اما اذا كان حدث سبب اخر وكان مستقلاً بنفسه وكافياً لاحداث الآثار المذكورة وانقطعت الصلة بينها وبين الجرم تباينت العقوبة وتباينت القواعد المحددة لها فاذا انحدر الجرح او قتل بسبب جديد فلا علاقة للضارب الاول بحدوث الموت لان السبب الطارئ مستقل بنفسه عن الجرح وكاف

قرار ١٩٦٨/١٨١٧ - أساس بدون محكمة النقض - الدوائر الجزائية - سو
قرار ١٩٦٨/١٨١٧ - أساس بدون محكمة النقض - الدوائر الجزائية - سو
قرار ١٩٦٨/٧١٧ - أساس بدون محكمة النقض - الدوائر الجزائية - سو
قرار ١٩٦٥/٢١٢٢ - أساس بدون محكمة النقض - الدوائر الجزائية - سو
قرار ١٩٦٥/٢٢٧ - أساس بدون محكمة النقض - الدوائر الجزائية - سو
قرار ١٩٦٤/٧٧٧ - أساس بدون محكمة النقض - الدوائر الجزائية - سو
قرار ١٩٦٣/٩٠٧ - أساس بدون محكمة النقض - الدوائر الجزائية - سو

قانون رقم (١١٢٢) لعام ١٩٢٩ - سورية
قانون نظام السجون

موقع إحصاءات سوريا - المكنة القانونية - مدخل حمورابي

التشريعات السورية وفق مجموعات حمورابي

قانون رقم (١٩) لعام ٢٠١٤ - سورية
تعد عقود الفروض و التسهيلات الائتمانية بين المصرف و العميل من الأسناد التنفيذية

مرسوم تشريعي رقم (٢٣) لعام ٢٠١٢ - سورية
تعديل المرسوم التشريعي الخاص بتعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية

قانون رقم (٤) لعام ٢٠٠٨ - سورية
قانون التحكم في المزارع المدنية و الاقتصادية و التجارية

مرسوم تشريعي رقم (١٧) لعام ٢٠٠٤ - سورية
تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية

مرسوم تشريعي رقم (١١٢) لعام ١٩٥٠ - سورية
قانون أصول المحاكمات الجزائية

قرار وزارة الشؤون الاجتماعية و العمل رقم (٧٧٦) لعام ١٩٧٩ - سورية
قانون أصول المحاكمات أمام القضاء الزراعي

قانون وزارة الشؤون الاجتماعية و العمل رقم (٨٩١) لعام ١٩٧٥ - سورية

قرار بقانون رقم (١٢٢٢) لعام ١٩٢٩ - سورية
قانون نظام السجون

رقم المادة: إصدار/استناد - ١
مادة ١
مادة ٢
مادة ٣
مادة ٤
مادة ٥
مادة ٦
مادة ٧
مادة ٨
مادة ٩
مادة ١٠
مادة ١١
مادة ١٢
مادة ١٣
مادة ١٤
مادة ١٥
مادة ١٦
مادة ١٧ - معدلة
مادة ١٨
مادة ١٩
مادة ٢٠
مادة ٢١
مادة ٢٢

مادة ٥ - قانون أصول المحاكمات الجزائية - مرسوم تشريعي رقم (١١٢) لعام ١٩٥٠ - سورية

تصنيف المادة: أحكام أولية - دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي

ملاحظات تلك مواد هذا التشريع

١- يجوز إقامة دعوى الحق الشخصي تبعا لدعوى الحق العام أمام المرجع القضائي المقامة لديه هذه الدعوى كما تجوز إقامتها على حدة لدى القضاء المدني، وفي هذه الحال يتوقف النظر فيها إلى أن تقتصل دعوى الحق العام بحكم مزبم.

٢- إذا أقام المدعي الشخصي دعواه لدى القضاء المدني فلا يسوغ له العدول عنها وإقامتها لدى المرجع

إغلاق | إحصاء و تشريع مرتبط | تشريع إضافي

إرسال للحقيبة | طباعة | نسخ

إن دعوى الحق الشخصي إنما تسمع أمام القضاء الجزائي تبعا للدعوى العامة، وعندما يكون الضرر المدعى به ناتجا عن جريمة، ذلك أن جريمة الفعل هي التي تعطي للقضاء الجزائي صلاحية النظر بدعوى الحق الشخصي، فإذا انتفت الجريمة عن الفعل انتفى معها اختصاص القضاء الجزائي وعاد الاختصاص إلى القضاء المدني كما هو واضح من نص المادتين ٥ و ٤ من ق.أ.ج.

قرار ٥٩٩/١٩٩٨ - أساس ١١٢٤
محكمة النفس - الدوائر المدنية - سو

قرار ١٦٨١/١٩٤٤ - أساس ٨٦٠
محكمة النفس - الدوائر الجزائية - سو

قرار ٩٠٦/١٩٤٤ - أساس ٤٢٩
محكمة النفس - سورية

قرار ٧/١٩٨٣ - أساس بدون
محكمة النفس - سورية

قرار ١٠١/١٩٨٣ - أساس ١٥
محكمة النفس - سورية

قرار ١٧٤/١٩٨٣ - أساس ٤٠٦
محكمة النفس - سورية

قرار ٢٥٤/١٩٨٣ - أساس ٣٧٤٧
محكمة النفس - سورية

موقع إحصاءات سوريا - المكنة القانونية - مدخل حمورابي

التشريعات السورية وفق مجموعات حمورابي

قانون رقم (١) لعام ٢٠١٦ - سورية
قانون أصول المحاكمات

قانون رقم (١٩) لعام ٢٠١٤ - سورية
تعد عقود الفروض و التسهيلات الائتمانية بين المصرف و العميل من الأسناد التنفيذية

مرسوم تشريعي رقم (٢٣) لعام ٢٠١٢ - سورية
تعديل المرسوم التشريعي الخاص بتعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية

قانون رقم (٤) لعام ٢٠٠٨ - سورية
قانون التحكم في المزارع المدنية و الاقتصادية و التجارية

مرسوم تشريعي رقم (١٧) لعام ٢٠٠٤ - سورية
تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية

مرسوم تشريعي رقم (١١٢) لعام ١٩٥٠ - سورية
قانون أصول المحاكمات الجزائية

قانون وزارة الشؤون الاجتماعية و العمل رقم (٧٧٦) لعام ١٩٧٩ - سورية

قرار بقانون رقم (١٢٢٢) لعام ١٩٢٩ - سورية
قانون نظام السجون

رقم المادة: إصدار/استناد - ١
مادة ١
مادة ٢
مادة ٣
مادة ٤
مادة ٥
مادة ٦
مادة ٧
مادة ٨
مادة ٩
مادة ١٠
مادة ١١
مادة ١٢
مادة ١٣
مادة ١٤
مادة ١٥
مادة ١٦
مادة ١٧ - معدلة
مادة ١٨
مادة ١٩
مادة ٢٠
مادة ٢١
مادة ٢٢

مادة ٥ - قانون أصول المحاكمات الجزائية - مرسوم تشريعي رقم (١١٢) لعام ١٩٥٠ - سورية

٢- إذا أقام المدعي الشخصي دعواه لدى القضاء المدني فلا يسوغ له العدول عنها وإقامتها لدى المرجع الجزائي.

٣- ولكن إذا أقامت النيابة العامة دعوى الحق العام جاز للمدعي الشخصي نقل دعواه إلى المحكمة الجزائية ما لم يكن القضاء المدني قد فصل فيها بحكم في الأساس.

بيانات إضافية

نص المادة: ١٦٨١/١٩٤٤ - أساس ٨٦٠
محكمة النفس - الدوائر الجزائية - سو

قرار ٩٠٦/١٩٤٤ - أساس ٤٢٩
محكمة النفس - سورية

قرار ٧/١٩٨٣ - أساس بدون
محكمة النفس - سورية

قرار ١٠١/١٩٨٣ - أساس ١٥
محكمة النفس - سورية

قرار ١٧٤/١٩٨٣ - أساس ٤٠٦
محكمة النفس - سورية

قرار ٢٥٤/١٩٨٣ - أساس ٣٧٤٧
محكمة النفس - سورية

قرار ١٠٣٧/١٩٨١ - أساس ٢٥٠
محكمة النفس - سورية

مادة ١٢٩ - قانون العقوبات - مرسوم تشريعي رقم (١٤٨) لعام ١٩٤٩ - سورية

تصنيف المادة: الكتاب الأول - الأحكام العامة << الباب الثاني - في الأحكام الجزائية >> الفصل الرابع - في الإلزامات المدنية << أنواع الإلزامات المدنية

ملاحظات لكل مواد هذا التشريع

الإلزامات المدنية التي يمكن القاضي الجزائي القضاء بها هي:

أ- الرد.

ب- العطل و الضرر.

فرار ٩٥١/١٩٦٦ - أساس بدون محكمة النفس - الدوائر الجزائية - سو
فرار ٢/١٩٤٤ - أساس ٦ محكمة النفس - الدوائر الجزائية - سو
فرار ٢/١٩٤٤ - أساس ٦ محكمة النفس - الدوائر الجزائية - سو
فرار ١٤٨٩/١٩٤٤ - أساس بدون محكمة النفس - الدوائر الجزائية - سو
فرار ٢١٠٢/١٩٤٤ - أساس بدون محكمة النفس - الدوائر الجزائية - سو
فرار ٤١٢/١٩٤٤ - أساس بدون محكمة النفس - الدوائر الجزائية - سو
فرار ٤٨٢/١٩٤٤ - أساس بدون محكمة النفس - الدوائر الجزائية - سو

رقم المادة

مادة ٩٨

مادة ٩٩ - معدلة

مادة ١٠٠

مادة ١٠١

مادة ١٠٢

مادة ١٠٣

مادة ١٠٤

مادة ١٠٥

مادة ١٠٦

مادة ١٠٧

مادة ١٠٨

مادة ١٠٩

مادة ١١٠

مادة ١١١ - معد

مادة ١١٢

مادة ١١٣

مادة ١١٤

مادة ١١٥

مادة ١١٦

مادة ١١٧

مادة ١١٨ - ١٢٨

مادة ١٢٩

مادة ١٣٠

التشريعات السورية وفق مجموعات حمورابي

قانون رقم (١٨) لعام ١٩٧٤ - سورية
قانون الأحداث الجنائي

مرسوم تشريعي رقم (١٢) لعام ١٩٧٤ - سورية
مكافحة التهريب

مرسوم تشريعي رقم (١٤٨) لعام ١٩٤٩ - سورية
قانون العقوبات

قرار مصرف سورية المركزي رقم (١١٢/ل.س) لعام ٢٠٢٤ - سورية
تكليف بعض العاملين من قبل حاكم مصرف سورية المركزي لتحويلهم بصلاحيته الصائفة العدلية

قرار وزارة الزراعة و الإصلاح للأطباء البيطريين لعام ٢٠٢٢ - سورية
صلاحية الصائفة العدلية للأطباء البيطريين

قرار وزارة العدل رقم (٤٤٧٣/ل) لعام ٢٠٢٢ - سورية
تعديل القرار المتعلق بالجزاء المشالية و المحلة بالنف العامة

قرار وزارة الأزمات و التفتيش رقم (٢٠٧) لعام ٢٠٢٢ - سورية
التعميمات التنفيذية لقانون تنظيم النفاذ. على. الشكك و مكافحة الجريمة

فرار بقانون رقم (١٢٢٢) لعام ١٩٢٩ - سورية
قانون نظام السجون

مادة ١٢٩ - قانون العقوبات - مرسوم تشريعي رقم (١٤٨) لعام ١٩٤٩ - سورية

تصنيف المادة: الكتاب الأول - الأحكام العامة << الباب الثاني - في الأحكام الجزائية >> الفصل الرابع - في الإلزامات المدنية << أنواع الإلزامات المدنية

ملاحظات لكل مواد هذا التشريع

الإلزامات المدنية التي يمكن القاضي الجزائي القضاء بها هي:

أ- الرد.

ب- العطل و الضرر.

فرار ٩٥١/١٩٦٦ - أساس بدون محكمة النفس - الدوائر الجزائية - سو
فرار ٢/١٩٤٤ - أساس ٦ محكمة النفس - الدوائر الجزائية - سو
فرار ٢/١٩٤٤ - أساس ٦ محكمة النفس - الدوائر الجزائية - سو
فرار ١٤٨٩/١٩٤٤ - أساس بدون محكمة النفس - الدوائر الجزائية - سو
فرار ٢١٠٢/١٩٤٤ - أساس بدون محكمة النفس - الدوائر الجزائية - سو
فرار ٤١٢/١٩٤٤ - أساس بدون محكمة النفس - الدوائر الجزائية - سو
فرار ٤٨٢/١٩٤٤ - أساس بدون محكمة النفس - الدوائر الجزائية - سو

رقم المادة

مادة ٩٨

مادة ٩٩ - معدلة

مادة ١٠٠

مادة ١٠١

مادة ١٠٢

مادة ١٠٣

مادة ١٠٤

مادة ١٠٥

مادة ١٠٦

مادة ١٠٧

مادة ١٠٨

مادة ١٠٩

مادة ١١٠

مادة ١١١ - معد

مادة ١١٢

مادة ١١٣

مادة ١١٤

مادة ١١٥

مادة ١١٦

مادة ١١٧

مادة ١١٨ - ١٢٨

مادة ١٢٩

مادة ١٣٠

التشريعات السورية وفق مجموعات حمورابي

قانون رقم (٢) لعام ١٩٦٢ - سورية
قانون مكافحة المخدرات

قانون رقم (٤٩) لعام ١٩٨٠ - سورية
جماعة الأخوان المسلمين

قانون رقم (٤٥) لعام ١٩٨٠ - سورية
حظر العمل على العاملين في الجهات المنافسة

مرسوم تشريعي رقم (٤٠) لعام ١٩٧٧ - سورية
تعديل قانون العقوبات الاقتصادية

قانون رقم (١٨) لعام ١٩٧٤ - سورية
قانون الأحداث الجنائي

مرسوم تشريعي رقم (١٢) لعام ١٩٧٤ - سورية
مكافحة التهريب

مرسوم تشريعي رقم (١٤٨) لعام ١٩٤٩ - سورية
قانون العقوبات

فرار بقانون رقم (١٢٢٢) لعام ١٩٢٩ - سورية
قانون نظام السجون

وملابساتها دون ان تنقيد باي حد. ولكن هذه السلطة الواسعة تابعه لرقابة محكمة النقض فاذا تجاهلت المحكمة جسامه الخسارة وتأثير العاهة وفوات الكسب وما لحق المصاب من ضرر مادي وادبي ولم تمل قرارها تعليلا كافيا على سداد التدبير وحسن التقدير فان قرارها جديرا بالنقض كما ذهبت الى ذلك محكمة النقض باجتهادها المستمر المؤيد بقرارها المؤرخ في ٨/٧/١٩٦٣ وكانت هذه القضية وقد انتهت الى تعطيل المجنى عليه عن عمله ثلاثة اشهر وحدثت فيه عاهة دائمة ونقصا في وظيفة الجمجمة بمقدار ٢٠%

مادة ١٢٢ - قانون العقوبات - مرسوم تشريعي رقم (١٤٨) لعام ١٩٤٩ - سورية

تصنيف المادة: الكتاب الأول - الأحكام العامة << الباب الثاني - في الأحكام الجزائية << الفصل الرابع - في الالتزامات المدنية << أنواع الالتزامات المدنية << العطل والضرر

ملاحظات لكل مواد هذا التشريع

١- تسري أحكام المواد ١٧٠ و ١٧١ و ١٧٢ من القانون المدني على العطل والضرر.

٢- يقضى بالعطل والضرر بناء على طلب الإدعاء الشخصي.

٣- في حالة البراءة يمكن أن يقضى بالعطل والضرر بناء على طلب المدعي عليه أو طلب الفريق

ان نص المادة (١٧٥) مدني يوجب مسائلة المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه في حال تادية وظيفته او لسببها وقد استقر الاجتهاد على هذا المبدأ ولو كان العمل غير المشروع لم يقع بموافقة المتبوع اذ يكفي ان يكون ممارسة الوظيفة هي التي اتاحت للتابع ارتكاب الجرم الذي سبب الضرر وقد اثبت الحكم المطعون فيه مع حكم محكمة اول درجة رابطة سببية هذه ودفع الفعل بينما كان المدعي عليه التابع عائدا على راس دورية المكافحة فاعتضت الكلاب طريفهم فاطلق

فقر ١٩٦٤/١٩٦٣ - أساسيون
محكمة النقض - الدوائر الجزائية - سو
فقر ١٩٦٤/١٩٩٢ - أساسيون
محكمة النقض - الدوائر الجزائية - سو
فقر ١٩٦٤/٢٠٠٧ - أساسيون
محكمة النقض - الدوائر الجزائية - سو
فقر ١٩٦٤/٤٢٨ - أساسيون
محكمة النقض - الدوائر الجزائية - سو
فقر ١٩٦٤/٨٣٧ - أساسيون
محكمة النقض - الدوائر الجزائية - سو
فقر ١٩٦٤/٩١٨ - أساسيون
محكمة النقض - الدوائر الجزائية - سو
فقر ١٩٦٣/١٣٠٧ - أساسيون
محكمة النقض - الدوائر الجزائية - سو

رقم المادة ١٠٠
مادة ١٠١
مادة ١٠٢
مادة ١٠٣
مادة ١٠٤
مادة ١٠٥
مادة ١٠٦
مادة ١٠٧
مادة ١٠٨
مادة ١٠٩
مادة ١١٠
مادة ١١١ - معد
مادة ١١٢
مادة ١١٣
مادة ١١٤
مادة ١١٥
مادة ١١٦
مادة ١١٧
مادة ١١٨ - ١٢٨
مادة ١٢٩
مادة ١٣٠
مادة ١٣١
مادة ١٣٢

التشريعات السورية وفق مجموعات حمورابي
قانون رقم (١٨) لعام ١٩٧٤ - سورية
قانون الاحداث الجنائين
مرسوم تشريعي رقم (١٢) لعام ١٩٧٤ - سورية
مكافحة التهريب
مرسوم تشريعي رقم (١٤٨) لعام ١٩٤٩ - سورية
قانون العقوبات
قرار مصرف سورية المركزي رقم (١١٢/ل.س) لعام ٢٠٢٤ - سورية
تكليف بعض العاملين من قبل حاكم مصرف سورية المركزي لتحويلهم صلاحية الضابطة العدلية للأطباء البيطريين
قرار وزارة الزراعة و اصلاح الزراعي رقم (202/ت) لعام ٢٠٢٢ - سورية
قرار وزارة العدل رقم (٤٤٧٣/ل) لعام ٢٠٢٢ - سورية
تعديل القرار المتعلق بالجرائم الشائبة و المحلة بالنفخ العامة
قرار وزارة الاتصالات و البث رقم (٢٠٧) لعام ٢٠٢٢ - سورية
التعليمات التنفيذية لقانون تنظيم النفاص. عه. الشبكة و مكافحة الجريمة

عدل | سداد | ملئي | ملئي | اصول و فروع

قرار بقانون رقم (١٢٢٢) لعام ١٩٦٩ - سورية
قانون نظام السجون

مادة ١٢٢ - قانون العقوبات - مرسوم تشريعي رقم (١٤٨) لعام ١٩٤٩ - سورية

تصنيف المادة: الكتاب الأول - الأحكام العامة << الباب الثاني - في الأحكام الجزائية << الفصل الرابع - في الالتزامات المدنية << أنواع الالتزامات المدنية << العطل والضرر

ملاحظات لكل مواد هذا التشريع

١- تسري أحكام المواد ١٧٠ و ١٧١ و ١٧٢ من القانون المدني على العطل والضرر.

٢- يقضى بالعطل والضرر بناء على طلب الإدعاء الشخصي.

٣- في حالة البراءة يمكن أن يقضى بالعطل والضرر بناء على طلب المدعي عليه أو طلب الفريق

يظهر من الوقائع ان المحكوم عليه شرطي وقد كان يرتدي اثناء الحادث اللبسة مدنية وقد تعرض لبعض المواد المهيرة بقصد مصادرتها ليلام مع انه سائق سيارة الشرطة ولا علاقة له بقمع التهريب غير انه اعلم صاحب المواد المهيرة انه شرطي وارتكب القتل بالمسدس الحكومي.

ان المادة (١٧٥) من القانون المدني قد نصت على ان المتبوع يكون مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه في حال تادية الوظيفة او بسببها.

فقر ١٩٦٤/٢٠٠٧ - أساسيون
محكمة النقض - الدوائر الجزائية - سو
فقر ١٩٦٤/٤٢٨ - أساسيون
محكمة النقض - الدوائر الجزائية - سو
فقر ١٩٦٤/٨٣٧ - أساسيون
محكمة النقض - الدوائر الجزائية - سو
فقر ١٩٦٤/٩١٨ - أساسيون
محكمة النقض - الدوائر الجزائية - سو
فقر ١٩٦٣/١٣٠٧ - أساسيون
محكمة النقض - الدوائر الجزائية - سو
فقر ١٩٦٣/٤٢٧ - أساسيون
محكمة النقض - الدوائر الجزائية - سو
فقر ١٩٦٣/٥٢٧ - أساسيون
محكمة النقض - الدوائر الجزائية - سو

رقم المادة ١٠٠
مادة ١٠١
مادة ١٠٢
مادة ١٠٣
مادة ١٠٤
مادة ١٠٥
مادة ١٠٦
مادة ١٠٧
مادة ١٠٨
مادة ١٠٩
مادة ١١٠
مادة ١١١ - معد
مادة ١١٢
مادة ١١٣
مادة ١١٤
مادة ١١٥
مادة ١١٦
مادة ١١٧
مادة ١١٨ - ١٢٨
مادة ١٢٩
مادة ١٣٠
مادة ١٣١
مادة ١٣٢

التشريعات السورية وفق مجموعات حمورابي
قانون رقم (١٨) لعام ١٩٧٤ - سورية
قانون الاحداث الجنائين
مرسوم تشريعي رقم (١٢) لعام ١٩٧٤ - سورية
مكافحة التهريب
مرسوم تشريعي رقم (١٤٨) لعام ١٩٤٩ - سورية
قانون العقوبات
قرار مصرف سورية المركزي رقم (١١٢/ل.س) لعام ٢٠٢٤ - سورية
تكليف بعض العاملين من قبل حاكم مصرف سورية المركزي لتحويلهم صلاحية الضابطة العدلية للأطباء البيطريين
قرار وزارة الزراعة و اصلاح الزراعي رقم (202/ت) لعام ٢٠٢٢ - سورية
قرار وزارة العدل رقم (٤٤٧٣/ل) لعام ٢٠٢٢ - سورية
تعديل القرار المتعلق بالجرائم الشائبة و المحلة بالنفخ العامة
قرار وزارة الاتصالات و البث رقم (٢٠٧) لعام ٢٠٢٢ - سورية
التعليمات التنفيذية لقانون تنظيم النفاص. عه. الشبكة و مكافحة الجريمة

عدل | سداد | ملئي | ملئي | اصول و فروع

قرار بقانون رقم (١٢٢٢) لعام ١٩٦٩ - سورية
قانون نظام السجون

مادة ١٢٢ - قانون العقوبات - مرسوم تشريعي رقم (١٤٨) لعام ١٩٤٩ - سورية

تصنيف المادة: الكتاب الأول - الأحكام العامة << الباب الثاني - في الأحكام الجزائية << الفصل الرابع - في الازمات المدنية << أنواع الازمات المدنية << العطل والضرر

ملاحظات لكل مواد هذا التشريع

١- تسري أحكام المواد ١٧٠ و ١٧١ و ١٧٢ من القانون المدني على العطل والضرر.

٢- يقضى بالعطل والضرر بناء على طلب الإدعاء الشخصي.

٣- في حالة البراءة يمكن أن يقضى بالعطل والضرر بناء على طلب المدعي عليه أو طلب الفريق

قانون رقم (١١٢٢) لعام ١٩٢٩ - سورية
قانون نظام السجون

التشريعات السورية وفق مجموعات حمورابي

قانون رقم (١٨) لعام ١٩٧٤ - سورية
قانون الأحداث الجنائين

مرسوم تشريعي رقم (١٣) لعام ١٩٧٤ - سورية
مكافحة التهريب

مرسوم تشريعي رقم (١٤٨) لعام ١٩٤٩ - سورية
قانون العقوبات

قرار مصرف سورية المركزي رقم (١١٢/١٤) لعام ٢٠٢٤ - سورية
تكليف بعض العاملين من قبل حاكم مصرف سورية المركزي لتحويلهم بصلاحيه الصابغة العدلية

قرار وزارة الزراعة والأصلاخ الزراعي رقم (202/ب) لعام ٢٠٢٢ - سورية
صلاحيه الصابغة العدلية للأطباء البيطريين

قرار وزارة العدل رقم (4473/ل) لعام ٢٠٢٢ - سورية
تعديل القرار المتعلق بالجزاء المشائية والمحلة بالنفة العامة

قرار وزارة الاتصالات وبنفائة رقم (٢٠٧) لعام ٢٠٢٢ - سورية
التعليمات التنفيذية لقانون تنظيم النفاصا - علم - الشبكة و مكافحة الجريمة

رقم المادة: ١٠٠, ١٠١, ١٠٢, ١٠٣, ١٠٤, ١٠٥, ١٠٦, ١٠٧, ١٠٨, ١٠٩, ١١٠, ١١١, ١١٢, ١١٣, ١١٤, ١١٥, ١١٦, ١١٧, ١٢٨-١١٨, ١٢٩, ١٣٠, ١٣١, ١٣٢

إغلاق | إرسال للحقيبة | طباعة | نسخ

إغلاق | إرسال للحقيبة | طباعة | نسخ

ان المادة (١٧٥) من القانون المدني قد نصت على ان المتبوع يكون مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه في حال تادية الوظيفة او بسببها.

ان المناقشة تدور حول ما اذا كان الجرم بسبب الوظيفة ام لا ومما لا شك فيه ان الطاعن شرطي وقد سبق له ان اشترك بقمع التهريب في حوادث عديدة.

ان واضع القانون لم يقصد في المادة (١٧٥) المنوه بها ان تكون المسؤولية مقصورة على خطأ المتبوع وهو يقوم بعمل داخل في طبيعة وظيفته او يمارس

مادة ١٢٢ - قانون العقوبات - مرسوم تشريعي رقم (١٤٨) لعام ١٩٤٩ - سورية

تصنيف المادة: الكتاب الأول - الأحكام العامة << الباب الثاني - في الأحكام الجزائية << الفصل الرابع - في الازمات المدنية << أنواع الازمات المدنية << العطل والضرر

ملاحظات لكل مواد هذا التشريع

١- تسري أحكام المواد ١٧٠ و ١٧١ و ١٧٢ من القانون المدني على العطل والضرر.

٢- يقضى بالعطل والضرر بناء على طلب الإدعاء الشخصي.

٣- في حالة البراءة يمكن أن يقضى بالعطل والضرر بناء على طلب المدعي عليه أو طلب الفريق

قانون رقم (١١٢٢) لعام ١٩٢٩ - سورية
قانون نظام السجون

التشريعات السورية وفق مجموعات حمورابي

قانون رقم (١٨) لعام ١٩٧٤ - سورية
قانون الأحداث الجنائين

مرسوم تشريعي رقم (١٣) لعام ١٩٧٤ - سورية
مكافحة التهريب

مرسوم تشريعي رقم (١٤٨) لعام ١٩٤٩ - سورية
قانون العقوبات

قرار مصرف سورية المركزي رقم (١١٢/١٤) لعام ٢٠٢٤ - سورية
تكليف بعض العاملين من قبل حاكم مصرف سورية المركزي لتحويلهم بصلاحيه الصابغة العدلية

قرار وزارة الزراعة والأصلاخ الزراعي رقم (202/ب) لعام ٢٠٢٢ - سورية
صلاحيه الصابغة العدلية للأطباء البيطريين

قرار وزارة العدل رقم (4473/ل) لعام ٢٠٢٢ - سورية
تعديل القرار المتعلق بالجزاء المشائية والمحلة بالنفة العامة

قرار وزارة الاتصالات وبنفائة رقم (٢٠٧) لعام ٢٠٢٢ - سورية
التعليمات التنفيذية لقانون تنظيم النفاصا - علم - الشبكة و مكافحة الجريمة

رقم المادة: ١٠٠, ١٠١, ١٠٢, ١٠٣, ١٠٤, ١٠٥, ١٠٦, ١٠٧, ١٠٨, ١٠٩, ١١٠, ١١١, ١١٢, ١١٣, ١١٤, ١١٥, ١١٦, ١١٧, ١٢٨-١١٨, ١٢٩, ١٣٠, ١٣١, ١٣٢

إغلاق | إرسال للحقيبة | طباعة | نسخ

إغلاق | إرسال للحقيبة | طباعة | نسخ

مقصورة على خطأ المتبوع وهو يقوم بعمل داخل في طبيعة وظيفته او يمارس شائنا من شؤونها او ان تكون الوظيفة سببا مباشرا للجريمة او ضرورية لامكان وقوعها بل ان المسؤولية تتحقق كلما استغل التابع وظيفته وساعده على ارتكاب الجرم او هيات له الفرصة لارتكابه سواء في ذلك ان يكون التابع قد اسماء استعمال الوظيفة او تجاوز حدودها او قصد خدمة متبوعة او جر منفعة لنفسه ما دام لا يستطيع ارتكاب الجرم لولا الوظيفة وهذا ما يكفي لقيام العلاقة السببية بين الجرم والوظيفة ويؤدي الى اعتباره واقعا بسببها ويوحى بمسؤولية

مادة ١٧٢ - قانون العقوبات - مرسوم تشريعي رقم (١٤٨) لعام ١٩٤٩ - سورية

تصنيف المادة: الكتاب الأول - الأحكام العامة << الباب الثاني - في الأحكام الجزائية >> الفصل الرابع - في الإلزامات المدنية << أنواع الإلزامات المدنية >> العطل والضرر

ملاحظات لكل مواد هذا التشريع

١- تسري أحكام المواد ١٧٠ و ١٧١ و ١٧٢ من القانون المدني على العطل والضرر.

٢- يقضى بالعطل والضرر بناء على طلب الإدعاء الشخصي.

٣- في حالة البراءة يمكن أن يقضى بالعطل والضرر بناء على طلب المدعى عليه أو طلب الفريق

فراير ١٩٦٤/٢٠٠٧ - أساس بدون محكمة النقض - الدوائر الجزائية - سو
فراير ١٩٦٤/٤٢٨ - أساس بدون محكمة النقض - الدوائر الجزائية - سو
فراير ١٩٦٤/٨٣٧ - أساس بدون محكمة النقض - الدوائر الجزائية - سو
فراير ١٩٦٤/٩١٨ - أساس بدون محكمة النقض - الدوائر الجزائية - سو
فراير ١٩٦٣/١٣٠٠ - أساس بدون محكمة النقض - الدوائر الجزائية - سو
فراير ١٩٦٣/١٤٢ - أساس بدون محكمة النقض - الدوائر الجزائية - سو
فراير ١٩٦٣/٥٢٧ - أساس بدون محكمة النقض - الدوائر الجزائية - سو

التشريعات السورية وفق مجموعات حمورابي

قانون رقم (١٨) لعام ١٩٧٤ - سورية
قانون الأحداث الجنائيين
مرسوم تشريعي رقم (١٢) لعام ١٩٧٤ - سورية
مكافحة التهريب
مرسوم تشريعي رقم (١٤٨) لعام ١٩٤٩ - سورية
قانون العقوبات
قرار مصرف سورية المركزي رقم (١١٢/ل) لعام ٢٠٢٤ - سورية
تكليف بعض العاملين من قبل حاكم مصرف سورية المركزي لتحويلهم بصلاحيه الصابغة العدلية
قرار وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي رقم (٢٠٢/ت) لعام ٢٠٢٣ - سورية
قرار وزارة العدل رقم (٤٤٧٣/ل) لعام ٢٠٢٢ - سورية
تعديل القرار المتعلق بالجزاء الجزائية والمجلة بالنقابة العامة
قرار وزارة الاتصالات وبنية رقم (٢٠٧) لعام ٢٠٢٢ - سورية
العملات البنفدنية لغايات تنظيم النفاذ - عه - الشبكة - مكافحة الجريمة

فراير ١٩٦٣/١١٢٢ - أساس بدون محكمة النقض - الدوائر الجزائية - سو

مادة ١٧٥ - القانون المدني - مرسوم تشريعي رقم (٨٤) لعام ١٩٤٩ - سورية

تصنيف المادة: القسم الأول - الإلزامات أو الحقوق الشخصية << الكتاب الأول - الإلزامات بوجه عام >> الباب الأول - مصادر الإلزام << الفصل الثالث - العمل غير المشروع >> المسؤولية عن عمل الغير

١- يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعا منه في حال تادية وظيفته أو بسببها.

٢- تقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه، متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقيبته وفي توجيهه.

ان الدولة مسؤولة عما يحدثه تابعها من اضرار بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه في حال تاديبته لوظيفته او بسببها.

فراير ١٩٧٥/١١١ - أساس ٦٠ محاكم النقض - سورية
فراير ١٩٧٥/٥٤ - أساس ٣٠٨ محاكم النقض - سورية
فراير ١٩٧٥/٥٧٤ - أساس ١٠٣٠ محاكم النقض - سورية
فراير ١٩٦٢/١٥٧ - أساس بدون محاكم النقض - سورية
فراير ١٩٦٢/٦٦٢ - أساس ٤٠٠ محاكم النقض - سورية
فراير ١٩٦٠/٥٤٩ - أساس بدون محاكم النقض - سورية
فراير ١٩٥٩/٨٤٢ - أساس بدون محاكم النقض - سورية

التشريعات السورية وفق مجموعات حمورابي

٠٢ أنظمة السلطة القضائية وإنشاء المحاكم
٠٤ التشريعات القضائية المتممة والمساعدة
٠٥ تشريعات الإدارة المحلية والبلديات
٠٦ تشريعات سيادة الدولة
٠٧ تشريعات العفو العام
٠٨ تشريعات السلطة الرابعة
٠٩ تشريعات مهنة المحاماة
١٠ تشريعات الإجراءات والمرافعات
١١ تشريعات وأنظمة التحكيم
١٢ التشريعات المدنية الأساسية

مرسوم تشريعي رقم (٨٤) لعام ١٩٤٩ - سورية
القانون المدني
مجلة الأحكام العدلية - الدولة الثمانية

فراير ١٩٥٨ رقم (٩٣) لعام ١٩٥٨ - سورية
قانون تنظيم الجمعيات والمؤسسات الخاصة
فراير ١٩٥٩ رقم (٣٩) لعام ١٩٥٩ - سورية
تعديل القانون المدني
قانون رقم (٤٠٩) لعام ١٩٥٧ - سورية
تعديل القانون المدني

مادة ١٤٦ - قانون العقوبات - مرسوم تشريعي رقم (١٤٨) لعام ١٩٤٩ - سورية

تصنيف المادة: الكتاب الأول - الأحكام العامة << الباب الثاني - في الأحكام الجزائية >> الفصل الرابع - في الإلزامات المدنية << أحكام مشتركة

ملاحظات لكل مواد هذا التشريع

يمكن اللجوء إلى الحبس التنفيذي وفقا لقانون أصول المحاكمات للقضايا المدنية وذلك لتنفيذ الإلزامات المدنية باستثناء الرد ونشر الحكم.

و في حالة الحكم بالتضامن لا يجوز حبس المحكوم عليه إلا عن الجزء الذي يصيبه.

إغلاق | إهداء و تشريع فردي | تشريع إضافي

إذا تعدد المسؤولين عن عمل ضار كانوا متضامنين بتعويض الضرر. ويجوز للدائن مطالبة المدينين المتضامنين بالدين مجتمعين أو منفردين.

رقم المادة	التشريعات السورية وفق مجموعات حمورابي
مادة ١١٤	قانون رقم (١٨) لعام ١٩٧٤ - سورية
مادة ١١٥	قانون الأحداث الجانحين
مادة ١١٦	مرسوم تشريعي رقم (١٢) لعام ١٩٧٤ - سورية
مادة ١١٧	مكافحة التهريب
مادة ١١٨ - ١٢٨	مرسوم تشريعي رقم (١٤٨) لعام ١٩٤٩ - سورية
مادة ١٢٩	قانون العقوبات
مادة ١٣٠	قرار مصرف سورية المركزي رقم (١١٢/ل.س) لعام ٢٠٢٤ - سورية
مادة ١٣١	تكليف بعض العاملين من قبل حاكم مصرف سورية المركزي لتحويلهم بصلاحيه الصايطه العدليه
مادة ١٣٢	قرار وزارة الزراعة والأصلاخ الزراعي رقم (٢٠٢/ت) لعام ٢٠٢٢ - سورية
مادة ١٣٣	صلاحية الصايطه العدليه للأطباء البيطريين
مادة ١٣٤	قرار وزارة العدل رقم (٤٤٧٣/ل) لعام ٢٠٢٢ - سورية
مادة ١٣٥	تعديل القرار المتعلق بالجرائم الشائبة والمخلة بالنفع العامه
مادة ١٣٦	قرار وزارة الاتصالات والنفاة رقم (٢٠٧) لعام ٢٠٢٢ - سورية
مادة ١٣٧	التعليمات التنفيذية لقانون تنظيم النفاة. على. الشبكة ومكافحة الحفمة
مادة ١٣٨	مادة ١٣٨
مادة ١٣٩	مادة ١٣٩
مادة ١٤٠	مادة ١٤٠
مادة ١٤١	مادة ١٤١
مادة ١٤٢	مادة ١٤٢
مادة ١٤٣	مادة ١٤٣
مادة ١٤٤	مادة ١٤٤
مادة ١٤٥	مادة ١٤٥
مادة ١٤٦	مادة ١٤٦

مادة ٥ - قانون أصول المحاكمات الجزائية - مرسوم تشريعي رقم (١١٢) لعام ١٩٥٠ - سورية

تصنيف المادة: أحكام أولية - دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي

ملاحظات لكل مواد هذا التشريع

١- يجوز إقامة دعوى الحق الشخصي تبعا لدعوى الحق العام أمام المرجع القضائي المقامة لديه هذه الدعوى كما تجوز إقامتها على حدة لدى القضاء المدني، وفي هذه الحال يتوقف النظر فيها إلى أن تنصل دعوى الحق العام بحكم مبرم.

٢- إذا أقام المدعي الشخصي دعواه لدى القضاء المدني فلا يسوغ له الدخول عنها وإقامتها لدى المرجع

لا تسمع الدعوى الشخصية أمام القضاء الجزائي إلا تبعا للدعوى العامة و كونها متولدة عن جريمة ونتج عن الجريمة ضرر مباشر وقامت صلة مباشرة بين الجريمة والضرر.

إغلاق | إهداء و تشريع فردي | تشريع إضافي

رقم المادة	التشريعات السورية وفق مجموعات حمورابي
مادة ١	قانون رقم (١٩) لعام ٢٠١٤ - سورية
مادة ٢	تعد عقود الفروض والتسهيلات الائتمانية بين المصرف والعمل من الأسناد التنفيذية
مادة ٣	مرسوم تشريعي رقم (١٢) لعام ٢٠١٢ - سورية
مادة ٤	تعديل المرسوم التشريعي الخاص بتعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية
مادة ٥	قانون رقم (٤) لعام ٢٠٠٨ - سورية
مادة ٦	قانون التحكم في الممارعات المدنية والاقتصادية والتجارية
مادة ٧	مرسوم تشريعي رقم (١٧) لعام ٢٠٠٤ - سورية
مادة ٨	تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية
مادة ٩	مرسوم تشريعي رقم (١١٢) لعام ١٩٥٠ - سورية
مادة ١٠	قانون أصول المحاكمات الجزائية
مادة ١١	قرار وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم (٧٧٦) لعام ١٩٧٩ - سورية
مادة ١٢	أصول المحاكمات أمام القضاء الزراعي
مادة ١٣	قانون مادة الشفون الاجتماعية والعمل. رقم (٨٩١) لعام ١٩٧٥ - سورية
مادة ١٤	مادة ١٤
مادة ١٥	مادة ١٥
مادة ١٦	مادة ١٦
مادة ١٧	مادة ١٧
مادة ١٨	مادة ١٨
مادة ١٩	مادة ١٩
مادة ٢٠	مادة ٢٠
مادة ٢١	مادة ٢١
مادة ٢٢	مادة ٢٢

موقع التشريعات السورية

مادة ١٧٥ - القانون المدني - مرسوم تشريعي رقم (٨٤) لعام ١٩٤٩ - سورية

تصنيف المادة: القسم الأول - الالتزامات أو الحقوق الشخصية << الكتاب الأول - الالتزامات بوجه عام >> الباب الأول - مصادر الالتزام << الفصل الثالث - العمل غير المشروع >> المسؤولية عن عمل الغير

١- يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعاً منه في حال تادية وظيفته أو بسببها.

٢- تقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه، متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقيبته وفي توجيهه.

١- كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسؤولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه.

٢- إن وزارة الدفاع تعتبر كمالكة للمسدس الحربي المسلم إلى تابعها حراسة له، وعليها أن تبتذل عناية خاصة في حراسته لضمان عدم استخدامه في عمل غير مشروع.

موقع الدعوى

رقم المادة

التشريعات السورية وفق مجموعات جمهوري

٠٣ أنظمة السلطة القضائية وإنشاء المحاكم

٠٤ التشريعات القضائية المتعممة والمساعدة

٠٥ تشريعات الإدارة المحلية والبلديات

٠٦ تشريعات سيادة الدولة

٠٧ تشريعات العفو العام

٠٨ تشريعات السلطة الرابعة

٠٩ تشريعات مهنة المحاماة

١٠ تشريعات الإجراءات والمرافعات

١١ تشريعات وأنظمة التحكم

١٢ التشريعات المدنية الأساسية

مرسوم تشريعي رقم (٨٤) لعام ١٩٤٩ - سورية

القانون المدني

مجلة الأحكام العدلية - الدولة العثمانية

عدد

٠٢

٠٩

١٢٤

١١

٥٠

١٨

١٦

١٠

٢

٢

١٢٣

١٦٤

١٦٥

١٦٦

١٦٧

١٦٩

١٧٠

١٧١

١٧٢

١٧٣

١٧٤

١٧٥

فرار بقانون رقم (٩٣) لعام ١٩٥٨ - سورية

قانون تنظيم الجمعيات والمؤسسات الخاصة

فرار بقانون رقم (٣٩) لعام ١٩٥٩ - سورية

تعديل القانون المدني

قانون رقم (٤٠٩) لعام ١٩٥٧ - سورية

تعديل القانون المدني

عدل

معدل

مطلبي

اسم

فروع

موقع التشريعات السورية

مادة ٢٢٣ - القانون المدني - مرسوم تشريعي رقم (٨٤) لعام ١٩٤٩ - سورية

تصنيف المادة: القسم الأول - الالتزامات أو الحقوق الشخصية << الكتاب الأول - الالتزامات بوجه عام >> الباب الثاني - آثار الالتزام << الفصل الثاني - التنفيذ بطريق التعويض

١- يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً، ولكن لا يجوز في هذه الحالة ان ينتقل الى الغير الا اذا تحدد بمقتضى اتفاق، او طالب الدائن به امام القضاء.

٢- ولا يجوز الحكم بتعويض الا للزواج والاقارب الى الدرجة الثانية عما يصيبهم من الم من جراء موت المصاب.

يستقل الضرر المادي عن الضرر الادبي الناتج عن حادث سيارة والذي هو الغم والحزن اللاحق بالأشخاص الذين يحق لهم مطالبته به و المعينين في المادة (٢٢٣) مدني.

رقم المادة

التشريعات السورية وفق مجموعات جمهوري

٠٣ أنظمة السلطة القضائية وإنشاء المحاكم

٠٤ التشريعات القضائية المتعممة والمساعدة

٠٥ تشريعات الإدارة المحلية والبلديات

٠٦ تشريعات سيادة الدولة

٠٧ تشريعات العفو العام

٠٨ تشريعات السلطة الرابعة

٠٩ تشريعات مهنة المحاماة

١٠ تشريعات الإجراءات والمرافعات

١١ تشريعات وأنظمة التحكم

١٢ التشريعات المدنية الأساسية

مرسوم تشريعي رقم (٨٤) لعام ١٩٤٩ - سورية

القانون المدني

مجلة الأحكام العدلية - الدولة العثمانية

عدد

٠٢

٠٩

١٢٤

١١

٥٠

١٨

١٦

١٠

٢

٢

١٢٣

١٦٤

١٦٥

١٦٦

١٦٧

١٦٩

١٧٠

١٧١

١٧٢

١٧٣

١٧٤

١٧٥

فرار بقانون رقم (٩٣) لعام ١٩٥٨ - سورية

قانون تنظيم الجمعيات والمؤسسات الخاصة

فرار بقانون رقم (٣٩) لعام ١٩٥٩ - سورية

تعديل القانون المدني

قانون رقم (٤٠٩) لعام ١٩٥٧ - سورية

تعديل القانون المدني

عدل

معدل

مطلبي

اسم

فروع

مادة ٥ - قانون أصول المحاكمات الجزائية - مرسوم تشريعي رقم (١١٢) لعام ١٩٥٠ - سورية

٢- إذا أقام المدعي الشخصي دعواه لدى القضاء المدني فلا يسوغ له العول عنها وإقامتها لدى المرجع الجزائي.

٣- ولكن إذا أقامت النيابة العامة دعوى الحق العام جاز للمدعي الشخصي نقل دعواه إلى المحكمة الجزائية ما لم يكن القضاء المدني قد فصل فيها بحكم في الأساس.

بيانات إضافية

نصوص ذات صلة

إغلاق | اجتهاد وتشريع فريظ | تشريع إضافي

نسخ | طباعة | إرسال للحقيبة

ليس لجهة الادعاء الشخصي أن تجادل وتعلن في وصف الجرم المسند إلى المحكوم عليه أو البحث في المادة القانونية الواجبة التطبيق عليه أو في مقدار العقوبة المفروضة لأن هذا الأمر من حق النيابة العامة وحدها.

رقم المادة: ١, ٢, ٣, ٤, ٥, ٦, ٧, ٨, ٩, ١٠, ١١, ١٢, ١٣, ١٤, ١٥, ١٦, ١٧, ١٨, ١٩, ٢٠, ٢١, ٢٢

إصدار/استناد

التشريعات السورية وفق مجموعات جهوراي

قانون رقم (١) لعام ٢٠١٦ - سورية
قانون أصول المحاكمات
قانون رقم (١٩) لعام ٢٠١٤ - سورية
تعد عقود الفروض والتسهيلات الائتمانية بين المصرف والعمل من الأسناد التنفيذية
مرسوم تشريعي رقم (٢٢) لعام ٢٠١٢ - سورية
تعديل المرسوم التشريعي الخاص بتعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية
قانون رقم (٤) لعام ٢٠٠٨ - سورية
قانون التحكيم في المنازعات المدنية والاقتصادية والتجارية
مرسوم تشريعي رقم (١٧) لعام ٢٠٠٤ - سورية
تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية
مرسوم تشريعي رقم (١١٢) لعام ١٩٥٠ - سورية
قانون أصول المحاكمات الجزائية
قانون رقم (٧٧٦) لعام ١٩٧٩ - سورية

قانون رقم (١١٢) لعام ١٩٢٩ - سورية
قانون نظام السجون

إصدار | تعديل | ملحق | أصول وفروع

قانون رقم (١٩٠/٥) - أساس ٣٦٦ - محاكم النقض - سورية

القانون المدني ١٤ إلى ٩٤ - استنبول • تصنيفات استنبولي و مشاركوه

قانون رقم ٢٧٩٨

عندما تصدر الدولة قانوناً بالانضمام الى اتفاق دولي او معاهدة دولية يصبح الاتفاق الدولي بحكم القانون الوطني. وتطبقه المحاكم الوطنية باعتبار انه أصبح جزءاً من القوانين الوطنية وليس لأن الدولة قد التزمت بتطبيقه وعندما يتعارض النص الدولي مع القانون الداخلي، يطبق الاول (المادة ٢٣ مدني).

بيانات إضافية

نصوص ذات صلة

شده الوثيقة بدون نصيفات

المداخلات

نسخ | طباعة | إرسال للحقيبة

تاريخ آخر بحث في النصوص

قانون رقم ١٩٠/٥ - أساس ٣٦٦
محاكم النقض - سورية
قاعدة ٥٠ - القانون المدني ١٤ إلى ٩٤ - استنبولي

قانون رقم ١٩٠/٥ - أساس ٣٦٦
محاكم النقض - سورية
قاعدة ١٠٩ - م. المحامون ١٩٨١ - إصدار ٠٣

قانون رقم ٢٢٤/١٩٨٤ - أساس ٢٥٥
محكمة النقض - دائرة الأحوال الشخصية - سورية
قاعدة ١٩٧ - الوافي في قضاء الأحوال الشخصية ١٩٧٠ - ١٩٩١

قانون رقم ١٦٣/١٩٨١ - أساس ٣٤٩
محكمة النقض - دائرة الأحوال الشخصية - سورية
قاعدة ١٩٦ - الوافي في قضاء الأحوال الشخصية ١٩٧٠ - ١٩٩١

قانون رقم ٩٨/١٩٨١ - أساس ١٤٢
محكمة النقض - دائرة الأحوال الشخصية - سورية
قاعدة ١٩٩ - الوافي في قضاء الأحوال الشخصية ١٩٧٠ - ١٩٩١

قانون رقم ٢٨٦/١٩٨١ - أساس ٦١١
محكمة النقض - دائرة الأحوال الشخصية - سورية
قاعدة ١٩٨ - الوافي في قضاء الأحوال الشخصية ١٩٧٠ - ١٩٩١

أ.م/٢/١١١٩٩/١٩٩٠ - أساس بدون
لجنة القرار ١٠٢ لعام ١٩٨٦ لتقاضي العاقليين في الدولة - سورية
قاعدة ٢١٤ - آراء لجنة القرار ١٠٢ لعام ١٩٨٦ - المجموعة الثالثة

قانون رقم ٣٩٠/١٩٧٤ - أساس بدون
محاكم النقض - سورية
قاعدة ١١١٢ - اجتهادات قانون البنات - عطري

187 documents in View 'SD01. Search Results' matched Indexed

Search for ("قانون" & "قانون")

تاريخ آخر بحث في النصوص

قانون رقم ١٩٠/٥ - أساس ٣٦٦
محاكم النقض - سورية
قاعدة ٥٠ - القانون المدني ١٤ إلى ٩٤ - استنبولي

قانون رقم ١٩٠/٥ - أساس ٣٦٦
محاكم النقض - سورية
قاعدة ١٠٩ - م. المحامون ١٩٨١ - إصدار ٠٣

قانون رقم ٢٢٤/١٩٨٤ - أساس ٢٥٥
محكمة النقض - دائرة الأحوال الشخصية - سورية
قاعدة ١٩٧ - الوافي في قضاء الأحوال الشخصية ١٩٧٠ - ١٩٩١

قانون رقم ١٦٣/١٩٨١ - أساس ٣٤٩
محكمة النقض - دائرة الأحوال الشخصية - سورية
قاعدة ١٩٦ - الوافي في قضاء الأحوال الشخصية ١٩٧٠ - ١٩٩١

قانون رقم ٩٨/١٩٨١ - أساس ١٤٢
محكمة النقض - دائرة الأحوال الشخصية - سورية
قاعدة ١٩٩ - الوافي في قضاء الأحوال الشخصية ١٩٧٠ - ١٩٩١

قانون رقم ٢٨٦/١٩٨١ - أساس ٦١١
محكمة النقض - دائرة الأحوال الشخصية - سورية
قاعدة ١٩٨ - الوافي في قضاء الأحوال الشخصية ١٩٧٠ - ١٩٩١

أ.م/٢/١١١٩٩/١٩٩٠ - أساس بدون
لجنة القرار ١٠٢ لعام ١٩٨٦ لتقاضي العاقليين في الدولة - سورية
قاعدة ٢١٤ - آراء لجنة القرار ١٠٢ لعام ١٩٨٦ - المجموعة الثالثة

قانون رقم ٣٩٠/١٩٧٤ - أساس بدون
محاكم النقض - سورية
قاعدة ١١١٢ - اجتهادات قانون البنات - عطري